وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministere de l'Enseignement Supereur et de Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة)

لعيرش الحاجة

تحت إشراف الأستاذ(ة)

بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	بنورسعاد	رئيسا .
الأستاذ(ة)	بن سطاعلي جميلة	مقررا.
الأستاذ(ة)	حميش يمينة	مناقشا .

السنة الدراسية.2025-2024.

نوقشت يوم: 22-06-2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: نعيمرش الصادية الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010977 والصادرة بتاريخ: 2024-10-09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 جوان 2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: صحراوي عبد القادر
مستشار إجتماعي للإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الاهداء.

أهدي هذا العمل

المتواضع

لمن كان سببا في وجودي أمي وأبي حفظهماالرحمان

كما لا أنسى إخوتي وزميلتي

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر، المشرفة بن سطاعلي جميلة

الحاجة

الشكر و التقدير.

بداية نحمد الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا العمل، ونشكره ساجدين

الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي لتجعل من هذا الإنجاز المتواضع علما ينتفع به

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ المحترمة "بن سطاعلي جميلة" الذي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة فمنحتنا ثقتها ورقتها وكرم أخلاقها.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة المذكرة وعن كل التوجيهات التي قدمت من قبلهم.

مقدمة

تتضح غاية التقنين الجنائي في حماية المجتمع من شتى الجرائم مهما كانت درجة خطورتها و على أساس فعالية تطبيقها قيد المشرع بعقوبة تتلاءم مع درجة فعل المجرم و من أجل فعالية تطبيقها على أرض الواقع سعى المشرع الجزائري إلى وضع هياكل قضائية تسهر على المكشف بالجريمة و مرتكبيها، وكذا محاكمتهم محكمة عادلة في ظل احترام مجموعة الضمانات التي كفلها القانون.

و من البديهي ان يرتفع هذه الضمانات كلما ازدادت جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص و العقوبة المقررة لها قانونا من حيث مضمونها و الاثار المترتبة عنها في حالة ثبوت الإدائة، و على ذلك قسمن اغلب التشريعات و منها المشرع الجزائري الجرائم الى مخالفات و جنح و جنايات.

كما أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما توجهت اليه معظم التشريعات و فيها للحد من الأخطاء التي قد تشوه الاحكام الجزائية و الجنائية، وضع طرقا للطعن مما يسمح بعرض موضوع الدعوى مرة ثانية على الجهة القضائية الأعلى درجة و هو ما بعد تجسيد المبدأ الثقافي على درجتين.

كان المشرع يعمل بهذا المبدأ في المخالفات الجنح دون الجنايات التي يطعن في قراراتها إلا بالطعن بالنقص امام المحكمة العليا مما أدى الى توجيه عدة انتقادات للمحكمة الجنائية على أساس ان الجرائم الأقل خطورة و هي مخالفات تخضع لهذا المبدأ في حين ان الجرائم الأكثر شدة يتم فيها الثقافي.

و هنا نذكر ان قانون الإجراءات الجزائية مسبقة في السنوات الأخيرة تعديلات مهمة و خاصة في سنة 2017 حين صدر قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2016 المعدل و المتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي عرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص و أدخل عليها تعديلات جديدة.

تكمن أهمية الموضوع في أن التقاضي امام محكمة الجنايات الاستئنافية يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم و العقاب، و بما انه موضوع مستحدث يستدعي البحث و التعمق لاكتشاف ما يحمله من معلومات جديدة تهم الباحثين والمتقاضين و خاصة من جانب الإجراءات فيتم فيها التعرف على إجراءات التقاضي امامها باستئناف حكم درجة الاولى و وصول الى الإجراءات المتبع امامها.

وبناءاعلى ما سبق فان هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1. التعرف على محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال تسليط الضوء على الاحكام القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجديدة.
2. توضيح إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية سواء السابقة على انعقادها او اثناء انعقادها.
3. تبيان طرق الطعن في القرارات الصادرة عنها.

وتعود أسباب اختيار الموضوع الى دوافع موضوعية و شخصية فتتمثل الدوافع الموضوعية ان الموضوع يدخل ضمن التخصص الجنائي و كذلك يهدف الوصول الى ابراز خصوصية محكمة الجنايات الاستئنافية أمام الدوافع الشخصية لهذا الموضوع فيها رغبة الذاتية في الاستزادة العلمية في حل التقاضي امام محكمة الجنايات الاستئنافية و لانه يشير الكثير من النقاط المهمة في الإجراءات المتبعة امام هذه المحكمة و تهدف الى تسليط الضوء على اهم التعديلات التي جاء بها ق ا ج.

وان من الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة ما يتمثل بالخلفية العلمية للموضوع و التي تظهر في محادثة و عدم وفرة المراجع المتخصصة من كتب ودراسات أكاديمية التي تناولته.

ومن خلال ما تقدم تتمحور الإشكالية في دراسة: فيما تتمثل الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الاستئنافية؟

وتتفرع هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

– ماهي محكمة الجنايات الإستئنافيةو ما هي تشكيلتها و فيما تمثل اختصاصاتها؟

- و ما هي الإجراءات التقاضي؟ و ها يجوز الطعن في احكامها؟

اعتمدنا في دراسة هذه المذكرة على المنهج الوصفي بغرض الإحاطة و وصف مختلف الجوانب و المفاهيم المتعلقة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

اما المنهج التحليلي فقد استعنا به في تحليل و تفسيرو شرح بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

لإحاطة بمختلف عناصر الموضوع و الإحاطة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستها الى فصلين عالج الفصل الأول منهما الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الاستئنافية و الذي تم تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منهما الى ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية و المبحث الثاني إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.

اما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات التقاضي اما محكمة الجنايات الاستئنافية و طرق الطعن تناولنا في المبحث الأول إجراءات التقاضي امام محكمة الجنايات الاستئنافية فيماخصصناالمبحث الثاني في طرق الطعن في أحكامها.

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

عمل المشرع الجزائري على التتميز الجرائم الموصوفة انها جنايات باختصاص خاص بها لأنها تنظر في قضايا حساسة و التي تصنف من اخطر الجرائم حسب المادة 05 من الامر 66-156[1] المتضمن قانونا العقوبات المعجل و المتمم، و لهذا أنشأ المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية و نظمها بموجب قانون رقم (05-11)[2] المتعلق بالتنظيم القضائي و تبعا لذلك سوف ندرس الاطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية في مبحثين تناولنا فيها ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الأول) و إجراءات الأولية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية .

نظم المشرع الجزائر محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الاحكام الإجرائية التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، باعتبارها درجة ثانية من التقاضي، و التي كانت تفصل بقرارات نهائية في القضايا التي تظهرها محققا بذلك و مجسد لاهم مبدأ من مبادئ العدالة الجزائية الحديثة و المتصلة في مبدأ التقاضي على درجتين.

و بذلك أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري تنظر في القضايا الى رفع اليها عن طريق الاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

لتوضيح الجهة القضائية سنتطرق لمفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية (مطلب أول) تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية و اختصاصاتها(مطلب ثاني).

---

[1]–قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات..... صادر بتاريخ 11 ينونير 1966 .....بموجب قانون رقم 21.15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 .... عدد ..وصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]– القانون العضوي رقم 05.11 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2005 والنتعلق بالتنظيم ..... عدد بتاريخ 19 مارس 2007.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محدد لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية في ظل تعدد التعريفات و المفاهيم الفقهية و المتعاف عليه في مجال القانون الإجراءات الجزائية انه لا يتميز بالثبات أي انه غير ثابت و في تعديل مستمر خاصة في المحاكمة و الجزائية حيث عرف دستور 2016 نظام التقاضي على درجتين في المادة 60 من لذلك كرس المشرع الدرجة ثانية لمحكمة الجنايات متاولا تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الأول) و خصائصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية

أولا: المصطلح اللغوي:

تتألف محكمة الجنايات من ثلاث كلمات أساسية و على ذلك سنعمل على توضيح كل كلمة على حد و من ثم تعريفها ككل في تعريف الاصطلاحي.

1/ المحكمة:هي هيئة تتولى الفصل في القضاء و مكان انعقاد هيئة الحكم و تقوم أيضا بالإصدار لحكم يسمى حكم نهائي.

الجناية: من الفعل جنى أي اذنب أي ارتكب ذنبا فهو جان و يقال جنى على نفسه و جنى على قومه.

تعريف محكمة الجنايات اصطلاحا: تعرف بها " محكمة شعبية تختص بإحكام في القضايا الموصوفة بانها جنايات و ما قد يرتبط بها من احكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا. [1]

ثانيا: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية:

عرف القانون رقم 17-07 في المادة 284 على انه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة جنايات الاستئنافية تختصان الفصل في الأفعال .

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجلد الاول، دار المعارف المصرية، ص706.

الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها. [1]

وأضافت المادة 284 فقرة 3 على أنه تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف اما محكمة الجنايات الاستئنافية و المادة 252 " تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار وزير العدل"

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 17- 106 المتضمن التنظيم القضائي على انه: " توجد بمقر مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلتهاو سرها بموجب التشريع الساري المفعول"

ان محكمة الجنايات الاستئنافية هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية التابعة للمحكمة الابتدائية. [2]

أيضا عرفت على انها محكمة توجد في نطاق كل محافظة محكمة استئناف يقع ضمن نطاق صلاحيتها قضاة منفردين، تضم كل محكمة عددا من الغرف و كل غرف تتألف من رئيس و مستشارين. [3]

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية

من خلال استقراء وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية تميزت بخصائص عديدة يمكن إبرازها كما يلي:

---

[1] قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 38 الموافق 27 مارس 2017 ..... الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 ....عام 1586 الموافق لـ 8 يوليو 1966 امتضمن قانون الإجراءات الجزائية م ر ج ح عدد صادر بتاريخ 19 مارس 2017.

[2] – دكتور حازم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص562.

[3] د. محمد جعفر، شرح قانون أصول المحكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2004، بيروت، لبنان، ص25.

أولا: الولاية العامة لمحكمة الجنايات الاستئنافية

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، كما أنها تفصل في الدعاوي المدنية بالتبعية المرتبطة بالدعاوي العمومية المرفوعة إليها.[1]

تتمتع محكمة الجنايات الاستئنافية بالولاية الشاملة ذلك لاختصاص العام في التفعيل في جميع القضايا المحالة حتى ولم يتم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة كما تختص بمحاكمة الأشخاص البالغين وذلك عملا بنص المادة 249 التي تنص على أنه لمحكمة الجنايات كامل في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين" أما الأحداث الذين يرتكبون جناية فمحاكتهم تكون أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس ولا ينظر فيه قسم الأحداث طبقا لمادة 82 فقرة 5 من قانون 15.12 يتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها الجنايات تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البدء فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض خاص تحقيق المكلف بالأحداث".

وأضافت المادة 248 فقرة 3 على أنه " تكون أحكام محكمة الجنيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها " تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل".

[1] – العربي محمد الامين" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية ودفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، جانفي، 2018، ص216.

كما نصت المادة 18 من القانون رقم17-106 المتضمن التنظيم القضائي على أنه:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، يحدد اختصاصاها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

إن محكمة الجنايات الاستئنافية هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية التابعة للمحكمة الابتدائية.[1]

أيضا عرفت على أنها محكمة توجد في نطاق كل محافظة محكمة إستئناف يقع ضمن نطاق صلاحيتها قضاء منفردون تضم كل محكمة عددا من الفرق وكل غرفة تتألف من رئيس ومستشارين.[2]

ثانيا: محكمة شعبية

انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة و استنادا الى احكام المواد 265 و 266 من قانون الإجراءات الجنائية فان محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية تعتمد ان تشكيلتها على المخلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم و النصوص القانونية المطبقة عليها واصدار الاحكام بشأنها ما عدا الاحكام الفاصلة في الدعاوي المدنية بالتبعية للجرائم اذ ينظر فيها فقط قضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية.[3]

كما جاء في نص المادة 146 من الدستور على انه : " يختص القضاة بإصدار الاحكام و يمكن ان يعنيهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

ثالثا: محكمة اقتناع و تسبيب

[1] – دكتور حازم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، نشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص562.

[2] – د علي محمد، قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] – العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص216.

تعتمد محكمة الجنايات على نظامين اثنين يعتمد ان في الأصل على الاقناع و هما نظام التسبيب و الذي جاء مع صدور قانون 17-107 بالإضافة الى نظام جديد يعتمد على أسلوب متميز و هو نظام الأسئلة كأساس لتأسيس حكم محكمة الجنايات و هذا ما هو معمول به منذ انشاء محكمة الجنايات في القانون الجزائري، فيتعين على القاضي الجنائي اثناء تدوين الحكم ان يقوم بالاستعانة بورقة الأسئلة و الأجوبة المقدمة و لا يوجد نظير لهذا النظام في غيره من التشريعات المقارنة فيها عد النظام الفرنسي، اما على المستوى الداخلي فلا توجد أي محكمة أخرى تأخذ به من دون محكمة الجنايات.

و يتجلى عنصر الاقتناع في إجابة أعضاء المحكمة خلال المداولة عن الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي بدون ان يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا الى قضائهم اما بالنسبة للتسبيب فانه يتم ذكر اهم العناصر التي استندت المحكمة اليها لتكوين اقتنائها. [1]

رابعا: محكمة إجراءات

تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة امامها بداية من كيفية تشكيلها الى غاية النطق بالحكم، و لقد نظمها المشرع من خلال تخصص النصوص القانون الإجراءات الجزائية نجد ان محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بكثرة الإجراءات و التي تتناول سير النصوص الجنائية اما كل منهما بداية من كيفية اتصالها بالدعوى الى غاية صدور الحكم الجنائي.[2]

خامسا: محكمة الجنايات الاستئنافية توجد على مستوى كل مجلس قضائي

[1] – شهرزاد دليح، محكمة الجنايات، مجلس قضاء، دار الجامعة الجديدة، ص23-24.

[2] – بن عرفة سعيد، محكمة الجنايات وفق القانون 17.07 مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أن بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص8.

محكمة الجنايات الاستئنافية شأنها شان محكمة الجنايات الابتدائية مقرها المجلس القضائي و يظهر ذلك جليا في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، و ادرجها المشرع في الفصل الرابع من القسم الأول تحت عنوان محكمة الجنايات في 18 منه و التي تنص على انه: " توجد بمقر مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلهاو سيرها بموجب التشريع الساري المفعول"

سادسا: محكمة الجنايات الاستئنافية محكمة دورات

ان محكمة الجنايات ليست كما في الجهات القضائية فهي تنعقد في دورات عادية كل ثلاثة اشهر مع جواز تمديد هذه الدورة اذا و ذلك بناء على اقتراع النائب العام طبقا للمادة 253 من قانون اج و التي تنص على انه تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة اشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية يجوز بناءا على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية او اكثر متى و عن الحاجة الى ذلك: " و نصت المادة 280 فقرة 01 من ق إ ج على انه " تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في المكان و الساعة المحددين لافتتاح الدورة "، كما الرئيس المجلس القضائي ضبط جدول جلسات الدورة و توزيع القضايا والملفات على جلسات الدورة. [1]

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية و اختصاصاتها

تعد تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني وبعضهم الأخر شعبي يعبر عنه القانون الجزائري بالمحلفين وباعتبار محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية فلا يمكننا أن تنعقد دون وجود كل من النيابة العامة وكاتب الضبط وهو ما سنتطرق له في (الفرع الاول) وإذا كانت التشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من النظام العام الذي يترتب على تخلف

[1] – لوناس خليدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، 12.

أحد عناصر البطلان فإن اختصاصاتها هي الأخرى من النظام العام وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 258 من ق .إ. ج الى جانب حضور النيابة العامة و امين ضبط كما يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة، يمكن ان توكل اليه عدة مهام الا انه استناءا تنعقد بتشكيلة خاصة التي حددها القانون، و نستنتج ان هناك تشكيلة عادية و تشكيلةخاصة .

أولا: التشكيلة القضائية العادية

في ظل القانون رقم 17-07 تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض رئيسا برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين.[1]

1.رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية (رئيس التشكيلة):

يشترط في رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية ان يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي،[2]و يعتبر رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية الذي يشكل العضو الفاعل و المؤثر في مجريات المحاكمة نظرا لأنه هو المكلف حدد بإعداد وتلاوة الأسئلةو بالسهرة على امر الجلسة، و علىادارتها و تسييرها الحسن ونظرا لأنه هو الذي يقوم باستجواب المتهم و ينظر سماع الشهود و يمنح الكلمة لمن يستحقها وفقا للترتيب القانوني.[3]

[1] - محمد الأمين العربي شحط، مرجع سابق، ص217.

[2] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص29.

[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص27-28.

و تم تعيينه لهذه المهمة بموجب امر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات لدورة كلها او بعضها. [1]

و من سلطات رئيس محكمة الجنايات التي منحها له القانون بموجب المادة 276 ق إ ج له صلاحية اتخاذ إجراءات التحقيق حيث نصت المادة على انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذارى من خلال الاطلاع على ملف الدعوى ان التحقيق غير واف او اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الا الة ان بأمر باتخاذ أي اجراء التحقيق.[2]

و من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات حسب المادة 233 ق إ ج التي نصت على " يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة ان كان ثمة محل لذلك.

و للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة الى المتهمين و الىالشهود"غير انه لا يجوز لرئيس المحكمة ان يظهر او يعلن عن رأيه الشخصي حول قيمة شهادة شاهد او تصريح خبير. [3]

و في حالة تعذر على رئيس المحكمة استكمال جلسة المحاكمة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة طبقا لمقتضيات المادة 341 ق إ ج. [4]

2. القضاة المساعدون:

ان اهم ثاني عنصر من عناصر تشكيل هيئة محكمة الجنايات هو عنصر القضاة ولهذا نصت المادة 258 ق إ ج قبل تعديلها على ان تشكل حكما الجنايات من احد رجال القضاة بالمجلس رئيسا.

---

[1] – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص27.

[2] - نص المادة 267 ق إج

[3] - تصريح خبير نص المادة 233 ق إج

[4] – د. محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص13.

و من مساعدين مخلفين، و لكن بعد التعديل المادة 258 ق إ ج سنة 1995 بموجب الامر رقم 10-95 اصحبت هيئة الحكم تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين برئاسة قاضي يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل و عضوية قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي الذي تنتمي اليه المحكمة. [1]

و تأخذ رتبة القضاة المساعدين بعين الاعتبار و عدم احترام الرتبة يبطل الحكم وهذا تأكيد لقرار المحكمة العليا. [2]

يتم تعيين القضاة امساعدين بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي و لقد حدد القانون عدهم قاصين اثنين دون تحديد لرتبتهما حيث يشترط رتبة مستشار في المجلس القضائي على الأقل بالنسبة لهذه الإجراءات فهو جوهري قد أحاط به المشع لطارئ لأحد القضاة محكمة الجنايات الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة او مواصلتها بتعيين القضاة الاحتياطيين. [3]

تم تعيين هؤلاء القضاة بأمر من رئيس المجلس و بأمر منفصل قاضيا احتياطيا أو اكثر لحضور جلسة المرافعات و اجل استكمال لهيئة المحكمة اذا كان هناك أي مانع لاحد القضاة الأصليين و يجب على القاضي الذي يستخلف القاضي الأصلي مع ملاحظة ان الامر او الحكم الذي يتضمن استخلاف قاضي معين اصلي سبب مانع من موانع الصحبة او غيرها يجب ان يتضمن طبيعة و سبب المانع والاستخلاف. [4]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص28-29.-

[2] – قرار رقم 216301 صادر بتاريخ 1999/07/24، الغرفةالجنائية للمحكمة العليا قضية (ن،ع)، ضد (ع.م) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص327-331.

[3] – أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، طبعة2028/2017، دار هومة، الجزائر،2018، ص29.

[4] – عبد العزيز سعد، المرج السابق، ص29.

بحيث تنص المادة 258 ق إ ج فقرة 9: " اذ اتخذ على الرئيس مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة" [1]

نظر لأهمية القضاة المساعدين اوجب القانون تشكيلة خاصة بالقضاة دون تحديد عددهم توجد على مستوى المحكمة الجنائية الابتدائية و أيضا الاستئنافية و تتعلق بالفصل في جنايات محددة على سبيل الحصر و هي الجنايات المتعلق بالإرهاب و المخدراتو التهريب.[2]

3. المحلفون

لقد عزز قانون الإجراءات الجزائرية في تعديله بالقانون 17-07 هيئة الحكم بإضافة محلفين آخرين، وكان ذلك إعمال للمادة 164 من الدستور المعدل بموجب القانون 06-01 الذي ينص على أنه : يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك على مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها".

أولا: شروطالواجب توفرها في المحلف:

وضع المشرع الجزائري مجموع من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يأخذ صفة المحلف حتى يكون ضمن هيئة الحكم محكمة الجنايات، فمنها ما هو متعلق بلياقة وأهمية المحلف وشروط أخرى متعلقة بعدم التعارض وهي:

أ. شروط اللياقة الأهلية:

هناك شروط متعلقة باللياقة حددتها المادة 261 من ق إ ح وهي أن يكون الشخص الذي يتقدم لشغل وظيفة المحلف من جنسية جزائرية سواء كانت ذكر أو أنثى، كما يشترط فيه بلوغ ثلاثين سنة كاملة، مهما بالقراءة والكتابة ومتمتعا بالحقوق المدنية والعائلية والمدنية، كما يجب أن لا يكون فاقدا للأهلية وهي حالات عددتها المادة 262 من ق إ ح يتم من خلالها

[1] - المادة 258ق إج

[2] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص31.

استبعاد الأشخاص[1] المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة، أو كان محكومت عليه غيابيا من محكمة الغيابات وصادرا في شأنه أمر بإيداع أو القبض، أو كان في حالة إتهام، كما يستبعد أيضا موظفي وأعوان الدولة المعزولين من وظائفهم، وكذلك أعضاء النقابات المهنية الذين منعوا من مزاولة المهنة وأخيرا المفليس والأشخاص المحجوز عليهم.[2]

ب. شروط عدم التعارض:

نص المشرع الجزائري في الماد 263 على حالات تتعرض فيما وظيفته الشخص كمحلف مع الوظيفة الأصلية التي يزاولها وقد ذكرها المشرع على سيطرة الحصر وذلك تفاديا لتأثير هذه الوظائف في عمله كمحلف أو تعطل الجهات التي يعملون بها، ويكون ذلك خاصة بالنسبة عضو الحكومة أو البرلمان والقاضي، الأمين العام للحكومة، أو كان أمينا عاما ومدير بوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، وأخيرا ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة والضرائب والأطباء الشرعيين إذا كان لا يزالون يشخصون الوظيفة.[3]

فيجب على المحلف أن يؤدي وظيفته بكل حياد حتى يتفادى الوقوع في حاله من حالات الشبيهة التي أضافها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 263 التي تنص على أنه شرط لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة جنايات من سبق القيام فيها يعمل من أعمال

[1] – فؤاد حجري، المحاكمة العادلة د.ط ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص14.

[2] – محمود شريف بسيوني عبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية الغربية حماية حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين لنشر لبنان ماي 1991، ص451–452.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات جزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2008، ص338.

الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلي بشهادة، فيما أو كان مبلغا عنها أو خيرا أو شاكيا ومدعيا أو مسؤولا مدنيا.[1]

ثانيا: رد المحلفين:

يمكن رد المحلفين مثل رد القضات وهذا تفعيلا لمبدأ المحاكمة العادلة ونص ق إ ج المادة 284 في الفقرات 3و4و5 منه على:

"ويجوز أولا للمتهم أو لمحامية ثم بعده للقضاة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أي يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة ويكون الرد بغير أسباب.

فإن تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشرو منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القعرة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد".

إذن يجوز رد المحلفين دون إبداء الأسباب على عكس رد القضاة إلى حصر سبب ردهم في نص قانوني.

ثالثا: طريقة اختيار المحلفين:

يتم اختيار المحلفين عن طريق القرعة، تسحب أسماءهم قائمة الدورة التي تشكل أهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية.[2]

– إعداد القائمة السنوية:

[1] - نص المادة 284 ق إج

[2] - حزيطمحمد ، مرجع سابق، ص753.

حسب نص المادة 364 ق إ ح :" تعد سنويا في دائرة إختصاص كل من مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير كل سنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها لرئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي.[1]

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشرين ما على الأقل، قبل موعد اجتماعه ولقد تضمن التعديل الجديد قائمين لضمان عدم إعادة النظر في القضية من طرف المحلف، نفسه مرة أخرى.

- إعداد قائمة الدورة:

حسب نص المادة 266 ق إ ج :" قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشر أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي، في جلسة علنية عن طريق القرعة القائمة السنوية، أسماؤ اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.[2]

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات بالنسبة لمحكمة من القائمة الخاصة لكل منهما".ثم يحدها ذلك حسب نص المادة 367 فإنه :" يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل.

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280.[3]

[1] - نص المادة 364
[2] - نص المادة ق إج
[3] - نص المادة 367 ق إج

وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فالمواطنة ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا".[1]

وجميع القوائم السابق ذكرها تعتبر إجراء إداري لا يمكن الطعن فيه، كما أن إجراءات وضع القوائم يجب أن تثبت في محضر خاصة بدرج في ملف كل قضية مسجلة في جدول الدورة.[2]

4/ النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئة قضائية وتمثل الحق العام، وتطالب بتطبيق القانون، وهي موجود على مستوى جميع الجهات القضائية لها دور مهم جدا خاصة في محكمة الجنايات.[3]

يمثل النيابة العامة في القانون الجزائري النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، كما أشارت إلى ذلك المادة 256 التي نصت على "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة" مما يعني أن وجود عضو النيابة، العامة أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم[4]، ونجد المادة 314 ق إ ج المعدل والمتمم تؤكد على ضرورة أن يثبت حكم محكمة، الجنايات اسم ممثل النيابة باعتبار أن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد وفلا مانع أن يمثل النيابة في نفس القضية من سبق له أن مثلها في محاكمه السابقة، كما يجوز أن يتعدد ممثلو النيابة في قضية واحدة غير أنه لا يجوز مواصلة المحاكمة دون عنصر النيابة العامة[5].

---

[1] – مادة 267 من قانون 17-07، سالف الذكر.

[2] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص37-38.

[3] – التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة" دار الهدى، الجزائر.

[4] – قرار رقم 216301، بتاريخ 1999/07/24، المجلة القضائية، عدد خاص 2003، الجزائر، ص327.

[5] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص17.

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات أو لها تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الاختصاصات الاخرى تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى[1]".

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية النائب العان أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة[2].

- قبل افتتاح الدعوى:

يقوم بمجموعة من التبليغات سواء للمتهم تبليغه الاستئناف قائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية.

- أثناء المرافعات:

في هذه المرحلة تقوم النيابة بدورها الأساسي والمتمثل في الدفاع العام فيكون غرضها هو البحث عن الحقيقة وكشفها وذلك لتطبيق القانون وتعتمد في ذلك على سلطتها المتمثلة في الاتهام، الذب تعمل على تأكيده وتوقيعه العقاب ومن أجل كل هذا نص ق إج على بعض الصلاحيات التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة أثناء المرافقات فله أن يطرح الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، وله أن يقدم طلباته باسم القانون وفق ما يراه لازما من طلبات، كما يجوز للنيابة تقديم الطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم.[3]

- بعد إقفال باب المرافعات:

[1] –شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص39–40.

[2] – دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، 27 مارس2017، ص51.

[3] - بيا غوث، مرجع سابق، ص220-221.

اشترط حضور النيابة أثناء النطق وإذا لم تحضر فإن الحكم يعتبر باطلا وتعمل النيابة على تنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات التي لا يسع المجال لذكرها[1].

5/ أمين ضبط "كاتب الضبط":

يتحدد دور امين ضبط في تدوين كافة الإجراءات التي مرت بها المحاكمة، كما يقوم بتلاوة قرار الإحالة، والمناداة على المحلفين والشهود ولقد استقر العرف القضائي على أن يكون أمين الضبط في محكمة الجنايات من ذوي الخبرة والكفاءة العالية إضافة إلى الرتبة التي يشترطها القانون.[2]

يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين الضبط والذي يعد وجوده أمر ضروريا وبدونه لا تكتمل تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية[3] لقد نصت المادة 257 ق إ ج" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط"[4] وهذا يعني أن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات، وضبط الجلسات، وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة أخرى، بالإضافة إلى تدوين ما يجزي في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى محكمة من دفوع وطلبات، ولذلك يتعين أن يذكر اسمه إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاضل في الدعوى العامة والحكم الفاضل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا وناقصا، ولكن إذا كان توقيع كاتب الضبط على الحكم محكمة الجنايات إلى انب توقيع رئيس المحكمة أمرا واجبا فإن توقيعه على ورقة الأسئلة غير مطلوب.[5]

---

[1] – التيجاني زليخة، مرجع سابق ص157–158.

[2] – هيبة بوحادي، محكمة الجنايات في ظل ق.إج 17، مجلة الأبحاث قانونية وسياسيةن العدد06، جوان،2018، ص427، 438.

[3] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص41.

[4] – المادة 257 من القانون رقم17–07، سالف الذكر.

[5] مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة وقرار الإحالة عليها، مقال منشور للقضاء الجزائر 2010–2011، ص33.

ويقوم بمهامها أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط، ولا يمكن رد أمين الضبط باعتبار أن كتاب الضبط كل لا يتجزأ، "كما يمكن أن يتداول بالجلسة كاتبين أو أكثر ويتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه في محضر المرافقات، أما إذا ثبت أن كاتب الضبط كان غائبا.[1]

يحرر حكم محكمة الجنايات الذي يفضل في الدعوى العمومية ويقع عليه مع رئيس الجلسة المدة 314 ق إ ج" ويحرر كاتب الجلسة محضرا باثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس".

– يقوم بتبليغ الشخص بالمعارضة إذا كان محبوسا المادة 322/ 3 تنص على " يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا".[2]

6. عون الجلسة:

نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المادة 257 على وظيفة عون الجلسة 3 على أنه :" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة"[3] مهمته فهي إدخال الشهود وإخراج أي شخص يؤثر سلبا على سير الجلسة ويعيقها أي شيء آخر يسهل عمل رئيس الجلسة.

ويجدر الإشارة إلى أن تخلف عون الجلسة لا يؤثر سلبا على سير الحسن للمحاكمة وبالتالي لا يمكن الدفع بتخلفه لإبطال تشكيلة المحكمة أو بطلانها.[4]

ثانيا التشكيلة الخاصة:

[1] - تيادني زليخة، مرجع سابق، ص162-163.

[2] – شهرزدادليح، مرجع سابق، صفحة 42–43.

[3] – خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي دار بلقيس، الجزائر،2018، ص418.

[4] – لوناس خليدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، مرجع سابق، ص22.

أقر القانون الإجراءات الجزائية بعض حالات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة قضائية بحتة تتكون من قضاة فقط، وهي الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وجرائم التهريب بحيث يتشكل فقط من القضاة المحترفين دون المحلفين وفقا ما جاء في نص المادة 285 من ق إج في فقرة 3 "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط"،وهذه القضايا تحال إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام بحيث يقوم النائب العام ومساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون المحكمة كاتب ضبط.[1]

فمحكمة الجنايات يجب أن تتضمن أربع (04) عناصر أساسية وإلا كان الحكم وجميع ما سبقته من الإجراءات باطلا بطلانا مطلق ويرى البعض أن الفصل بدون محلفين يشكل ضمانا لحق المجتمع دون المتهم وتعتبر هذه الخطوة أو الإجراء إيجارا في حق المتهم ويشكل عدم المساواة بين مراكز المتهمين ويشكل كذلك مساسا لضمانات المتقاضين كون أن المحلفين يشكلون ضمانة من ضمانات التقاضي.[2]

تجدر الإشارة أن المشرع لم يقم بتخصيص إجراءات خاصة لهذه المحكمة من حيث المحاكمة.[3]

وعليه محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها حسب نص المادة 248 من ق إ ج.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 248 فقرة الأخيرة[4].

---

[1] – غربي رضا، لوناس خليدة محكمة الجنايات الاستئنافية، مرجع سابق، ص26.

[2] - فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، مجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو، 2019، ص100

[3] – تقو لمامين طارق ومنبطوض الحاج، أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام المحكمة الجنايات مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد03، 2020، 116-117.

[4] – غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق، ص28.

رأينا أن القاعدة العامة تمثل في أن لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة في الحكم على الأشخاص البالغين إلا أن لكل قاعدة استثناءات ترد عليها وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1. استثناء الأول: رئيس الجمهورية والوزير الأول:

تنص المادة 183 من الدستور 2020 على ما يلي:" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها"[1]

وبالعودة إلى القانون 16-01 لأن المادة 177 منه على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي لا يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الاول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويحدد كانون العضوي تشكيل هذه المحاكم وتنظيمها وسير الإجراءات المتبعة أمامها"

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم تؤسس إلى حد الأن وبالتالي يخرج عن نطاق الاختصاص الشفهي لمحكمة الجنايات ما يرتكبه رئيس الجمهورية والوزير الأول من جرائم[2].

2. استثناء الثاني: حالة العسكريين :

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] – غربي رضا لوناس خليدة، مرجع سابق، ص28.

يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى الشخص مرتكبها الذي يكون عادة خاضعا للقانون العسكري، ولقد تم تحديدهم بموجب المادة 26 إلى غاية المادة 28 ف .ق ع ويتمثلون في:

– الأشخاص القائمين بالخدمة، أو المعدمين في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار.

– الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهو باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.[1]

– المماثلين العسكريين لفئتين السابقتين القائمتين بالخدمة وغير القائمين به.

– الجنود والشباب المجندين قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة، المحالون على الاستيداع والاحتياطين بما فيهم المماتلين العسكريين.[2]

– الأشخاص المعنيين بصفة عسكرين في المستشفى أو سحب أو حرس القوة العمومية.

– الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها.

– الأشخاص المطرودون من الجيش.

– أفراد ملاحي القيادة.

– أسرى الحرب

لقد خص المشرع فئة العسكرين بوجود محكامخاصة تسمى المحاكم العسكرية، وتختلف من حيث الإجراءات التي تقوم بها من بينها:

[1] – المادة 26 من القانون رقم 71–28 المتضمن في ق ع المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد38، الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1391 الموافق 11 مايو 1971.

[2] – شهرزاد دليح، مرجع سابق ص61–62.

تعيين قضاة الرسميين والاحتياطيين يكون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل رتبة المتهم ومرتبه وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

– يشترط لتولي مهمة الدفاع وجود محاكم عسكرية دائمة ومختصة في زمن الحرب.[1]

3. استثناء الثالث: حالة رجال السياسة في الدبولماسيين:

لا يؤول اختصاص من محكمة الجنايات إلى محكمة بعض الأشخاص الذي يشغلون مناصب في مراكز وظيفة عليا والمتمتعون بحصانة تعنيها من الخضوع للمحكمة أما محكمات الجنايات.

أ. الأشخاص محل الحصانة:

من أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الملائم للشخص للمحكوم عليه، أخذ أيضا بعين الاعتبار المناصب العليا كرئيس الدولة والوزير الأول الذين يتمتعان بحصانة خاصة تعفيها من الوقوف أمام محكمة الجنايات لكن هذا لا يعني عدم معاقبتهما بل يعني وجود جهة خاصة تقوم بذلك.[2]

نصت المادة 158 من الدستور الجزائري بأن " تؤسس محكمة عليا لدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وضعها بالخيانة العظيمة والوزير أول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامها".

نجد أن المدة حددت الأشخاص الذين تتم محاكمتهما أمام محكمة خاصة تسمى بالمحكمة العليا لدولة يحدد قانون عضوي تنظيم وسير هذه المحكمة وهما كل من رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه خيانة عظمى.[3]

---

[1] شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص63.

[2] - هيبة بوحادي محكمة الجنايات في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية،17-07 مجلة الأبحاث قانونية والسياسية ، العدد 6، جوان 2018، ص429.

[3] – شهرزددليح، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني: إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[1]، أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما لنظر في الدعوى من الناحية القانونية.

تتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، الذي يجوز لأي طرف له مصلحة إثرائها ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وذلك من أجل حسن سير العدالة[2]، ويتوقف تحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية تبعا لاختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والتي تقوم على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- الشخص مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي والاقليمي.

أولا: الاختصاص الشخصي:

يقوم الاختصاص الشخصي على عناصر شخصية ترتبط بشخص المتهم وقت إرتكابه الجريمة، وظيفته، وكل العناصر ذات الصلة بشخصيته.

والأصل أن لمحكمة الجنايات الولاية العامة في الفصل في جميع القضايا التي تحال إليها، التي نصت عليها 249 م ق.إج " لمحكمة الجنايات الاستئنافية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين" أحيانا إذا كان مرتكب الجناية حدث فالاختصاص يعود إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي رفقا لنص المادة 2/59 من قانون الطفل.[3]

---

[1] – أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة2، مصر1990، ص535.

[2] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص55.

[3] – تنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جوان2015، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19 يلوي 2015

:" ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

ثانيا: الإختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي بجسامة الجريمة المرتكبة والتي رافقت بها الدعوى، والمشرع مغير في ها الإطار بين الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا كانت الجريمة من نوع المخالفة أو الجنحة اختصت بها محاكم الدرجة الأولى، وإذا كانت من نوع، الجناية اختصت بها محكمة الإستئناف منعقدة بهيئة محكمة الجنايات، وتختص محكمة الإستئناف بالنظر في الطعن الذي يرفع إليها في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى والقابلة للإستئناف.[1]

واختصاص محكمة الجنايات بنظر بعض الجنح التي يحددها القانون واختصاص المحاكم الاستئنافية بنظر الجرائم طبقا للقانون والنصوص المحددة للأحكام والقرارات التي يختص بها المجلس الأعلى، وأخيرا من قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة لإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة أن تلك الإحالة تكون من غرفة الإتهام وحدها بالنسبة للجنايات ولكنها تكون من الغرفة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة بالنسبة لباقي الجرائم ما لم ينص المشرع على غير ذلك.[2]

ثالثا: الاختصاص الإقليمي (المحلي):

نصت المادة 250ق إ ج: على أنه "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير قراراه في قرار غرفة الإتهام"

وتنص المادة 251 ق إ ج على أنه:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصاها".

ومن مضمون نص المادتين نجد أن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الإستئنافية مرتبطة بقرار الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام التي تنتمي لنفس المجلس وعليه يمكن لنا أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص من المجلس القضائي فرد ذلك بقرار مهام

[1] – دكتور علي جعفر محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص173.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص358.

وزير العدل حافظ الأحكام كما أنه يمكن للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات أن يمتد ويشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ترتكب في داخل دائرة اختصاص لمجلس القضائي التابع له.[1]

ويتحدد إختصاص الإقليمي بالمكان الذي وفقت فيه الجريمة أخر أو محل إقامة المتهم أو بمكان القابض عليه وتطبق هذه القاعدة في كافة الجرائم من الجنايات والجنح والمخالفات[2].

هنا سنتحدث على مسألة توسيع دائرة اختصاص محكمة الجنايات وتمديد مجاله بصفة استثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية أو غير جنائية لأسباب محددة ومعينة في القانون ونستخلص بعدة الأسباب فيما يلي:

أ- تمديد الاختصاص بسبب الارتباط: لقد نصت المادة 1880 من ق.إج.على الجرائم تحد مرتبطة:

1- إذا ارتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة[3].

3- إذا كان الجنات قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- عندما تكون الأشياء المتنوعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو قد أخفيت كلها أو بعضها.

---

[1] – عبدة جميل غصوب، قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت2011، ص332.

[2] –د. علي محم جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2004، ص145.

[3] – عبد اعزيز سعد، مرجع سابق، ص13.

ومعنى ذلك أن الاختصاص يمتد ليشمل كل هذه الحالات لوجود صلة أو مرابطة تربط فهذه الجرائم ببعضها البعض وبسبب عدم إمكانية التجزئة بينها وبحيث يصعب فصلها عن بعضها وإصدار عدة أحكام بنشأتها.

ب. تهديد الاختصاص إلى الجنايات الواقعة في الخارج

طبقا للمادة 582 من ق. إج: تبين أن مجال اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يتوسع إقليميا ويجوز أن يمدد ليشمل ليس فقط الجنايات المرافقة ضمن دائرة اختصاصها بل أيضا الجنايات المرافقة من جزائري خارج الوطن إذا تم فترت الشروط المذكورة في المادة 582 ق إج.

ج. تمديد إختصاص لدواعي الأمن العام:

وفقا لنص المادة 548 من ق إج يجوز لدائرة إختصاص محكمة في نطاق اختصاصها الأصلي، وإما تكن قد أحيلت بقرار من فرقة الإتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا وذلك كلما توفرت الشروط مذكورة في المادة 548، وبواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المعروض عليها الموضوع أو بواسطة المتهم نفسه أو المدعي المدني من توافر داعي الأمن أو حسن سير القضاء أو شبهة مشروعة[1].

المبحث الثاني: إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

إن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تعقد جلساتها باستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائري بثلاثة أشهر بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام، ليتم بعد ذلك ضبط جدول القضايا التي تنظر فيها المحكمة في فترة انعقادها، كما تختلف أيضا محكمة الجنايات في الاستئنافية عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفقه أحد الخصوم في الدعوى.

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص13–14.

المطلب الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره.

قد نظم المشرع الجزائري إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد 322 مكرر 322 مكررة من ق، إج، فنصت المادة 322 مكر على أن الأحكام التي تكون قابلة للإستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما حصرت الإستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث استعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الاستئناف كالأحكام التحضيرية ويترتب عن الاستئناف آثار وعليه سنتناول في الفرع الأول (رفع الاستئناف) الفرع الثاني (آثاره).

الفرع الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد يرفع الاستئناف من المعنى بالأمر ومن محاميه ومن ثم يتعين الإشارة إلى أنواع الاحكام التي يجيز فيها القانون الطعن وإلى جهة التي تنظر في الاستئناف[1].

الاستئناف يعتبر أهم طريق لأنه يعتبر أكبر فرصة لإصلاح ما قد تعرض له الحكم الابتدائي من نقائص و عيوب[2].

ويعرف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها، توصلا إلى إلقاء هذا الحكم أو تعديله[3].

أولا: الحكم المستأنف:

1- الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف:

[1] –معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2004، طبعة دار هومة.

[2] – شهزاددليح، مرجع سابق، ص154.

[3] – المحامي دكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريات الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، 2001، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص167.

يشترط في الحكم المستأنف أن يكون صادرا حضوريا وأن يكون فاصلا في الموضوع ومع استبعاد الأحكام الغيابية غير القابلة للإستئناف التي يجب الطعن فيها الطعن بالمعارضة فقط طبقا للمادة 322 مكرر من ق. إج.

أ- الأحكام الحضورية:

على الرغم من الفرق الموجودة في الاستئناف في المواد الجنح والمخالفات والاستئناف في المواد الجنائية التي تشترط أن تكون الأحكام الحضورية طبقا لنص المادة 322 مكرر من الفقرة الأولى من ق إج التي تنص على أنه :" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" عكس ما هو في مواد الجنح والمخالفات[1].

المشرع لم يشر إلى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا كما أن يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات[2].

ثانيا: صفة الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الاسئتنافية.

يحق مباشرة حق الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وهم: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[3].

1- المتهم:

---

[1] – بلعزم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء 03،2018، ص64.

[2] – تنص المادة 319 من ق إج على " إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند إفتتاح الجلسة كم غاد رفاعة الجلسات بمحض إرداته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته.

[3] – محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزاء3، 2019، ص125-126.

ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرر 4 من ق إج للمتهم إذا كان مستأنها وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم التنازل عن استئنافه للدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافقات[1].

ومع ذلك لا يجوز للإستئناف من شخص لم يسمه الحكم المطعون فيه أو من متهم قضى ببرائته أو من خصم فيما يتعلق بحق غيره من الخصوم لعدم وجود فائدة عملية من وراء الاستئناف[2].

وعنه فقد الشرط هو المبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى" وكذلك لا طعن " أي أن المصلحة تعد بوجه عام أساس قانوني لكل دعوى، حيث إن العائدة التي يختبئها طرف الدعوى الجنائية من الحكم الصادر للمصلحة[3].

وتنص المادة 356 أصول إجراءات على ما يلي: "تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

1- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

2- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

3- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

---

[1] – دنيا زاد ثابت، التقاضي عل درجتين في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17/07 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، المجلد09، العدد2،2018 2، ص58.

[2] – حسني الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية، الطبعة الأولى،1998، ص58.

[3] – بنعودة نبيل، التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد44، سعيدة، جوان 2017، ص50.

يتبين مما تقدم أن الأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في الجرائم ذات الوصف الجنائي والوصف الجنحي على حد سواء[1].

ب- الحكم الفاصل في الموضوع: والأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى سواء الحضورية أو الغيابية[2] المشرع إستبعد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكل: وهو ما يتعين ينص عليه المادة 291 في فقرتها الثانية ق.إج" تكون الاحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقص مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية: وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للإستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى المدنية معا[3]. **الإدارات العامة:**

يجوز للإدارات العمومية في حدود التي قولها لها القانون أن تمارس هذا الحق أو الإجراءات طالما تأسست كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك في حالة ما خول القانون لها القانون صراحة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومتابعة إجراءاتها[4].

ثالثا: ميعان الطعن بالاستئناف وإجراءاته

أ- ميعاد الطعن بالاستئناف:

---

[1] – د.كامل السعيد، مرجع سابق، ص170.

[2] د.علي محمد جعفر، شرح ق أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص415.-

[3] بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022-2021، ص28.

[4] – بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى منشورات كلبك، الجزائر، 2013، ص109.

إن قوات ميعاد الطعن دون استعماله من قبل الخصوم يسقط حقهم في الاستئناف ولا يجدي الطاعن أن يعتذر بجهله بالمواعيد، وإن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، فيجوز التمسك بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض.[1]

ورد في نص المادة 322 ق إج، أن الاستئناف يرفع خلال (10) عشرة أيام، كما تشير أيضا أن حساب الأجل يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى آخر لا يعتد باليوم الذ صدر فيه حكم محكمة الجنايات االبتدائية، وإذ حدث أن صادق آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى يوم عمل بعد العطلة.

وتجدر الإشارة أن القانون 7.17 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في المخالفات و الجنح 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن ما أمكن تطبيقه في مواد الجنايات والجنح بشأن آجال الطعن لا يمكن استبعاده ي الجنايات وهي أكثر خطورة.[2]

2- النيابة العامة:

إستئناف النيابة العامة الاستئنافية إلى كافة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمتعلقة بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، سواء أكانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة، حتى ولو جاء الحكم مطابقا لكافة طلباتها[3].

3- الطرف المدني:

يمكن للطرف المدني القيام بهذا الإجراء طالما خوله له القانون لكن حصر فقط فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقد لأنه في نظر القانون يعتبر متضررا من الجريمة وذلك بصفة مباشرة أو

[1] – محمد علي سالم الحلي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص385.

[2] – عبد الرحمان خلفي، أي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07.17، مجلة المحامي، عدد29، 2017، ص7374.

[3] – د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص418.

غير مباشرة وعلى هذا الأساس يمارس الطرف المدني حقه في حالة ما إذ لم يقتنع شخصيا بالتعويض الذي قضت له المحكمة أو إذا قبل طلبه بالرفض أو لم يمنح له التعويض[1].

4- المسؤول المدني:

يمارس المسؤول المدني عن الاستئناف في حقوقه المدنية فقط كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الاولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه.

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره

أولا: الفصل في الاستئناف:

أن فصل أولا في شكل الطعن أي مدى صحته من الناحية التشكيلية ثم بفصل بعد ذلك في موضوع الاستئناف.

1.الفصل في الشكل:

تقتضي المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا لم تتوافر فيه الشروط اتي يتطلبها القانونلإجازته[2]، ويكون ذلك الاحوال التالية:

1- إذا لم يثبت للمستأنف حقوق الطعن بأن لم تكن له صفة ولا مصلحة من الاستئناف.

2- إذا خولت إجراءات الطعن بالاستئناف سواء بالنسبة لميعاده أو التقرير به وفقا للقانون، ويتعين أن يتحقق من حصول الاستئناف.

أما إذا كان الطعن مستوفي للإجراءات الشكلية إنتقلت للفصل في موضوع الاستئناف.[3]

---

[1] – محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات لواقع والقانون، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،207، ص220.

[2] – أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، اسابعة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص508.

2. الفصل في الموضوع:

إذا تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل عندها فقط تنتقل بعد ذلك إلى موضوع الاستئناف على النحو الآتي:

– إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة جنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا لتأييد، ولا بالتعديل ولا بإلقاء، وفي هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة استئناف أحكام محكمة جنح ومخالفة أين تقوم جهة الاستئناف وهي الفرقة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف[1].

ب. إجراءات الطعن بالاستئناف:

إن التقرير بالاستئناف يتم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا بنص المادة 420 من ق. إج ويقدم في شكل تصريح كتابي أو شفوي أمام الضبط الذي بدون لديه التقدم الطاعن لتسجيل الاستئناف في الحكم الصادر[2]. أما إذا كان المتهم محبوسا فيقدم الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص، ويساهم له وصل عن ذلك، ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة م تقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدر الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات تأديبية، ويعتبر الاستئناف من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها ثبوت حق المستأنف بمجرد تقريره من طرف كتابة الضبط، كما أنه حق معترف به للخصم يمكن أن يزاوله بنفسه أو ينيب عنه من يقوم به مكانه إذا ما أعقائه عن ذلك.[3]

---

[3] -مختار سيدهم، مرجع سابق، ص45.

[1] – دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص60.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، ص308.

[3] – عبد السلام بن حدود، الوجيز في شرح المسطرق الجنائية المغربية، الطبعة الخامسة، مطبعة اسبارطيل طنجة، 2005،ص28.

مع الإشارة أنه يمكن لأمين الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف بدعوى قوات الميعاد فهذا الأمر يخرج عن اختصاصه ويعود للقضاء الجزائي القول ما إذا كان الاستئناف قد قيد في الميعاد او خارجه.[1]

– أما إذا ارتبط الاستئناف الدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء لأن الدعوى المدني ترتبط بحكم مسبب وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات ما عدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة جنايات الابتدائية على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من ق.إج.

– لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عن نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحدة أن تسيء الحالة المستأنف[2].

ثانيا: آثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف أثران هما أثر لمواقف والأثر الناقل

1. الأثر الموقف:

يمنع تنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى العمومية، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف ظ التنفيذ موقوفا حتى يفصل فيه، ولهذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

1– استئناف النائب العام ليس له أثر موقف بخلاف باقي أطراف الدعوى.[3]

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص123.

[2] – راجع المادة 322 مكرر 7 ق إج.

[3] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (المادة بمادة) ، المرجع سابق، ص256.

2- إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك برغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[1].

2. الأثر الناقل:

أهم أثر يترتب على الاستئناف هو طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية، أي عرضها من حيث الوقائع والقانون على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم البدائي للفصل في موضوعها من أجل تعديل الحكم لمصلحة المستأنف.[2]

والأصل أن المحكمة الاستئناف سلطات النظر في الدعوى في النطاق ذاته الذي فحصت فيه امام محكمة الدرجة الأولى، وبذلك ينحصر اختصاصها في هذه الحدود[3].

يشترط فيها وفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 ق.إج.

- التقيد بصفة المستأنف: إذا كان الأمر يرتبط باستئناف النيابة العامة المتهم أو الطرف المدني.

- التقيد بصحيفة الاستئناف: ويتربط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية او الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معا[4].

المطلب الثاني: التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تعد محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية من تفرع خاص، إذ تختلف في إجرائتها عن الجهات القضائية الأخر عام ذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تحضيرية تتم

[1] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص159.
[2] - بلعزم مبروك، مرجع سابق، ص67.
[3] – د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص426.
[4] – دنيا اد ثابت، مرجع سابق، ص59-60.

قبل تاريخ إنعقاد جلسة المحاكمة (الفرع الأول) والتي يجب إتباعها إلا إذا وقفت تحت طائلة الطعن في صحة هذه الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الابتدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تتخذ محكمة الجنايات الاستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية لإنعقادها كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بعد الفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة متكون من قاضة فقط دون المحلفين، فهناك إجراءات تحضيرية خاصة بالمتهم وأخرى خاصة بالشهود والمحلفين.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالمتهم:

1- إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم:

بالرجوع إلى المادة 269 من ق.إج، في حالة الاستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية يتم تحويل المتهم المحبوس في إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها انعقاد محكمة الجنايات بحيث يمكن محاكمة المتهم الفار مثل ما هو معمول به في مادتي جنح والمخالفات وهذا ما جاء في التعديل القانون 7.17 كما أن هذا التعديل ألغي إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته[1].

2. إستجواب المتهم والاتصال بمحامية:

[1] – ذاوي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمد بن، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة،2016/2015، 254.

ويتم ذلك من خلال ثمانية (8): أيام على الأقل قبل تاريخ المحاكمة داخل المؤسسة العقابية بحضور كاتب الضبط والمترجم إذا دعت الحاجة لذلك و ما الغرض منه إلا لمعرفة المتهم ما أن كان جاهز للمحاكمة من عدمه، والتأكد مما إذا كان قد وكل محاميا للدفاع من عدمه أيضا، ففي حالة عدم تعيينه لمحاكم يستفيد من المساعدة القضائية لصحة الإجراءات لأن التمثيل بمحامي وجوبي في الجنايات ويتم ذلك من قبل رئيس محكمة الجنايات[1].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالعهود والمحلفين:

أوجب المشرع الجزائري كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرق الآخر في الدعوى طبقا للمواد 273 و274 من ق.إج، كما أوجبت المادة 275 من ق.إج تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم.

1. تبليغ قائمة الشهود:

1. تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة الأشخاص الذي يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود إظهار وأبعد إحالة الملف[2].

2. تبليغ قائمة المحلفين:

حسب المادة 275 من ق.إج فإنه يجب أن "تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في الموعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافقات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

تبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى

---

[1] – بن عمار أسماء،فرعون محمد، محكمة الجنايات الاسئنافية في التشريع الجزائري، مجاة المعرفة والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، سنة 2022، ص1313.

[2] – تنص المادة 273 من ق إج على أنه " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3 أيام) على الأقل، قائمة بأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 ق.إج ورأت إغفال وإهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الآجال المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة جنايات قبل الشروع في المرافقات بشأن موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول طبقا للنص المادة 29ق.إج.[1]

إن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعد صحة الإجراءات التحضيرية ويجوز للمتهم الدفع يقدم صحة هذا الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ولك من يقدم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الاستئنافية حيث منح ق إج للمتهم أو المحكوم عليه الأجل 8أيام كاملا لنطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه[2].

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.

إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز أن تكون محل إغفال أو إهمال من النيابة العامة ومن قبل رئيس المحكمة، ومن أجل محاكمة عادلة للمتهم وخدمات احترام حقوق دفاعه منح له المشرع حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات.

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

تنص المادة 290 ق.إج على أنه " إذا استمسك المتهمون أو المحامون برسائل المؤدي إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافقات وإلا كان دفعهم غير مقبول".

---

[1] – بو هريرة عبد المؤمن، محكمة الجنايات الاستئنافية، قسم كانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيدية، جوان2022، صفحة 22.

[2] – نصت المادة 2/291 ق إج، تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرت عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

بحيث يتشرط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضرية أن يكون مكتوبا في مذكرة ويقدم قبل البدء في المرافقات[1].

فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضرية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية تفترض صحتها حتى لو تم إغفالها وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية هذا طريق استثنائي أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[2]

فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات من تلقاء أنفسها ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك بضمها على الحكم الصادر في الموضوع[3].

حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو الطرف المدني أو النيابة العامة أو المحكوم عليه أجل ثمانية أيام 08 كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[4] وهذا طبقا لنص المادة 498 من ق.إج في فقرتيها الأولى والثالثة.

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية:

من آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الاستئنائية ملزمة بمناقشة دون إشتراك المحلفين إما بالرفض أو القبول، فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة أو القبول، فإذ كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح على إثر ذلك الإجراء المفعل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة أما إذا كان الدفع لا يثير أي إهتمام وغير مؤسس

[1] – صقرنبيل، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2013، ص76.

[2] نص المادة 290 ق إج.

[3] – نص المادة 2/291 ق إج:" تكون الاحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في موضوع إذا كانت صادرة على المحكمة الجنائية الاستئنافية".

[4] – بلاب بوزيدة، مرجع سابق، ص38.

فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين[1]. ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافقات وتشير اخيرا أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر وإغفالها بعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص42.

[2] عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص42.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

. تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية من نوع خاص إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية من نوع خاص إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات تحضيرية تتم قبل إنعقاد جلسة المحاكمة فتناولنا في المبحث الأول إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أي خصصنا المطلب الأول إجراءات سير الجلسة قبل الانسحاب للمداولة والمطلب الثاني المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءا من دفتر لأعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم ولأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية ولكونها مرحلة النهائية الحاسمة التي تسبق الإصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء باثبات براءته أو إدانته.

المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة قبل الانسحاب للمداولة

هناك إجراءات يترتب على المحكمة إتباعها قبل المداولة في الحكم منها ما يخص نظام سير جلسة والمرافعات (فرع1) وأخرى تنطلق بغلق باب المرافعة (الفرع2).

الفرع الأول: نظام سير الجلسة والمرافعات

تتمثل في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءا من دخول أعضاء في المحكمة العقابية النطق بالحكم ولأن المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات

برائته أو إدانته، وفي إطار حديثة عن المحاكمة سنتطرق أولا إلى مبادئ العامة للمحاكمة ثم ثانيا إلى الاجراءات المتخذة لسير الجلسة.

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة:

تخضع محكمة الجنايات الاستئنافية لقواعد عامة بغية إحاطة المتهم بضمانات تكفل محاكمة قانونية عادلة حتي يطمئن على صحة وسلامة الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى التي يحاكم من أجلها ولذلك اشترط القانون أن تكون جلسة المحاكمة تتم بصورة علنية وأن تجري المرافقة شفاهة وأن تتم المواجهة بين الخصوم في الدعوى وأن يتم تدوين جميع إجراءات المحاكمة وأن تتقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها[1].

1- علنية الجلسة:

نصت المادة 285 ج.ق 17-07 بأن :" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في غلبيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في موضوع في جلسة علنية".

يعني أن مبدأ علنية المحاكمة السماح لبعض أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءتها ومناقشتها بدون قيد، إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وإنتظام سير العدال[2].

[1] – د.ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، أستاذ قانون الجزائي المشارك، كلية الحقوق، جماعة فيلادلفيا، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،1998، عمان بالأردن، ص224.

[2] – دكتور علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات جزائية، المؤسسة الجامعية، مرجع سابق، ص319.

وحالة المبدأ تكمن في إضفاء مزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة المصلحة العامة في المجتمع لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامة، ولأحوال المتهم والشهود، بعد ما أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عالتها لما انطوت عليه من استخدام ظلم وقهر وتمويه للحقيقة وإذ كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا اعتبرت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة، كما يمكن في جميع الأحوال، منع الأحداث من الحضور.

ويرجع تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها ويتعين أن يكون مسببا وصريحا لأنه يتناول أمر أخلاق للأفضل ومسألة السرية يعود إلى تقديرها للمحكمة التي لها حق رفض طلب تقرير السرية ما لم تر مبررا لذلك، ويمكن أن يشتمل لقرار جميع إجراءات المحاكمة أو بعضها[1].

2- شفهية الجلسة:

يترتب على اغفال هذه القاعدة بطلان إجراءات المحاكمة لما في هذا اغفال من إهدار لحق الدفاع بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده لتنفيدها[2] يتضمن المبدأ شفاهية المحاكمة وجوب أن تجري جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلقت بأقوال لشهود أو الخبراء والطلبات والدفوع ومرافعات الإدعاء والدفاع، فلا يكتفي القاضي بما توصل إليه لتحقيق الابتدائي، بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة فيطلع عليها مباشرة ودون وسيط.[3]

[1] – د. علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص319-320.

[2] – نظير فرج عينا، مرجع سابق، ص123.

[3] د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص321.

الحكمة من تقرير مبدأ شفوية المحاكمة ذلك لأن هذا المبدأ هو الأساس المنطقي، لمبادئ اخرى يشتمل عليها نظام المحاكمة الجنائية الحديث، فهو بعد السبيل إلى تطبيق، " مبدأ المواجهة بين الخصوم" فحتى يتاح للأطراف الدعوى والخصوم مواجهة خصومهم بما عندهم من أدلة وأن يعرف ما لدى الخصم من أدلة وتعطي رأيه فيها، أمام كل هذا لا بد أن تعرض هذه الأدلة شفويا أثناء جلسة المحاكمة[1].

ثانيا: سير الجلسة والمرافعات:

1. سير الجلسة:

تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لإفتتاح الدورة، قد خول هيئة المحكمة الرئيس والقاضيين المساعدين، وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط قاعة الجلسات، ويتعين عليها إتباع مجموعة من الإجراءات التالية:

– مثول المتهم أمام المحكمة:

طبقا للمادة 292–293 ق.إج يأمر رئيس محكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد ويتأخذ الرئيس من حضور محامي وإلا عين له محاميا يدافع عنه لأن محامي المتهم وجوبي في الجنايات[2] وبالتالي حول معلوماته الشخصية أي يقوم باستجوابه عن هويته ومهنته وعنوانه ويتحقق بعدها بمدى مطابقة هذه المعلومات الشخصية بما ورد في قرار الإحالة حتى لا يقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير متهم.[3]

– المنادات على محلفي الدورة وإجراء القرعة لاختيارهم.

---

[1] – ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص728

[2] – تنص المادة 292 ق غج إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي عند إقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه حاميا للمتهم" مادة 293 " يحضر المتهم الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط.

[3] عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدمة، الجزائر، 2009/2008، ص52.

يأمر رئيس كاتب الضبط الجلسة بأن يقوم بمناداة على المحلفين الذين تم إختيارهم قبل إفتتاح دورت محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل ويسحب إثنا عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وأربعة (4) من المحلفين الاحتياطين[1] وإذا ظهرت للمحكمة أن أحد أو بعضا من المحلفين قد تبلغ بتاريخ ومكان إنعقاد الجلسة محكمة الجنايات ثم تغيب ولم يحضر دون عذر شرعي مقبول فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات بعد استطلاع رأي المساعدين القضاة والنيابة العامة أن يحكم على كل محلف متغيب دون عذر بغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار وإذا تبين أن له عذر ولم تتوفر فيه الشروط الأهلية أو تتعارض مهمته كمحلف مع ممارسته إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة 262 و263 من ق.إج فإنه يجوز لرئيس القضاة أعضاء المحكمة يشطب إسمه من قائمة السنوية للمحلفين شطبا نهائيا[2]، فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أو نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم القائمة عن إثنا عشر (12) محلفوا استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وإذا لم يكفي عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالقائمة السنوية ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل إستجوابه.[3]

- المنادات على الشهود:

تشرع المحكمة بالمنادات على الشهود الإثبات ويجب أن يكون هؤلاء الشهود قد وردت أسمائهم في قائمة الشهود، ويجوز للمحكمة أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لسماع أقواله بصفة شاهد إذا كان ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ويجب أن يكون الشهود في الغرفة المخصصة لهم، ولا يجوز لهم الإختلاط بالآخرين حيث لا يخرجوا من الغرفة إلا

[1] - راجع المادة 266 أمر 69-73 أ45-46، ق-17-07

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص53.

[3] - راجع المادة 281 ق 17-07

لتأدية الشهادة ويجب قدر الإمكان منع الشهود من التحدث إلى بعضهم فتبدأ المحكمة بالاستماع إلى شهود الإثبات وبعدهم شهود النفي وهو (شهود المتهم) الذين ينفون الجريمة عن المتهم، فينادي على كل شاهد على انفراد وبعد أن يؤدي اليمين القانونية يسأل رئيس الجلسة عن إسمه وعمره ولقبه ومحل سكنه ومهنته وه له صفة بالمتهم قبل وقوع الجريمة ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاها.[1]

كما نصت المادة 233 على أن " يؤدو الشهود شهادتهم شفويا".

وإذا تخلق أحد الشهود عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المغلق بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وبالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد هذه تعاريف حضوره للشهادة.[2]

2- سير المرافعات:

تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والأداب العامة، وتتم هذه المرحلة بسماع المتهم واستجوابه عما نسب إليه من أفعال جرمية بالإضافة إلى سماع الضحية أو المدعي المدني والشهود واستطلاع رأي الخبراء إن وجدوا ومناقشة الأدلة.

- استجواب المتهم وسماع الشهود:

قبل مناقشة أدلة الإثبات والنفي التي تمت إثارتها أمام هيئة الحكم يقوم لقاضي باستجواب المتهم وسماع كافة أطراف الدعوى:

أ. استجواب المتهم:

[1] – دكتور ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص292.

[2] – راجع مادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن استجواب المتهم يعتبر إجراءا هاما من إجراءات التحقيق النهائي والمرافقات، الهدف منه مواجهته بالتهم والوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالإعتراف أو الإنكار مبديا ما له من أوجه الدفاع، فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار[1].

ويبدأ إستجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجيه له التهمة وعرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، ويتلقى أقواله بحضور حامية تطبيق المبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لنص المادة 292 من ق إج.[2]

ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة وأسبابها ووسائل إرتكابها تاركا له حرية سرد الوقائع والنقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع، والمتهم حر في إبداء أقواله، ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله، كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحة أقوال، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام[3].

وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ عسكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده، بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضده[4].

---

[1] – عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائر لدراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الذكوانة، لبنان، 1993، ص660.

[2] – نصة المادة 292 من ق إج " إن حضور مهام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[3] – هنية عمرشو، خصوصية الغجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

[4] – عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2009، ص461.

حسب المادة 287 "يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

أي بعد الإنتهاء الرئيس من الاستجواب المتهم يستطيع الأعشاء المحكمة الآخرين توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس.[1]

كما نصت المادة 288 على أنه :" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة المباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

أعطى لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم توجيه الأسئلة بشكل مباشر تحت رقابة الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.[2]

ب. سماع الشهود والخبراء:

بعد إنتهاء من إستجواب المتهم يستدعي الرئيس كل شاهد على حدة لسماعه بع التعرف على هويته بصورة مفصلة وبعد تحليفه اليمين بالصيغة المحددة في القانون[3].

ويغطي عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذلك المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة إلى الأقارب والأصهار وهذا طبقا للأحكام المادة 228 من ق إج، ويرجع تقدير شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم على سبيل الإستدلال[4].

بعدما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته إما ينسحب من قاعة الجلسات أو يظل فيها مؤقتا وذلك حسب المادة 233 ق إج فقرة الأخيرة" ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني

[1] – راجع المادة 287 ق إج.

[2] راجع المادة 288 ق إج.

[3] – د.علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص362.

[4] – محمد مرزوق، مرجع سابق، ص303.

والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين اشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء".

إذن يكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ليعاد سماعه مجددا إذا كان ثمة مبرر في ذلك[1].

الخبرة هي الاستعانة بالشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية خاصة بنواحي معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة مثل: الإستعانة بخبراء الأسلحة.[2]

طبقا للمادة 155 من ق،إج فإنه يقوم الخبراء بعرض نتائج أبحاثهم ومعاياتهم أمام المحكمة بكل ذمة وفي المقابل يتلقون الأسئلة من الرئيس وذلك بقرار شخصي منه او يطلب من النيابة العامة أو الخصوم ومحاميه.

والخبير هو رجل فني مختص في مجال معين يستعين بالقضاة لتوضيح مسألة فنية[3].

ونصت المادة 1/143 من ق إج على أنه :" الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تامر يندب خبير إما بناء على طلب انيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

غير أن إذا رأت المحكمة أن طلباتهم لا ضرورة لها تأمر برفض الطلب وفي حالة ما إذا كان الخبير مفيد في الجدول الخاص للخبراء على مستوى الجهات القضائية فإنه لا يحدد

---

[1] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص129.

[2] طه زعبي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحكامة الجزائية (بين القديم والحديثرد، ط، المؤسسة الجامعية للدراسات،2003، ص351.

[3] – وزراة العدل، الخبير القضائي مقالة متاحة على الموقع:

.https: www.mjustice.de Yar

إطلع عليه في 5 أفريل 2025، على الساعة :8 و46 دقيقة.

القسم أما في حالة ما إذا كان غير مفيد فيجب عليه أداء اليمين القانونية ويقدم الخبير تقريره بشكل كتابي لكن يفضل دائما السماع له، وذلك لتقديم مفهوم حول نتائج أعما خبرته، كما يجوز للرئيس أو النيابة أو أحد الخصوم توجيه الأسئلة له في نطاق المهمة التي قام بها[1].

ج- إقامة الادلة:

تتم مناقشة الادلة الموجودة في دورة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافقة النيابة التي تبدي فيها طلباتها بصيغتها ممثلة عن الشعب، ليتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل المنافشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين.

د- مرافعة المدعي المدني:

ينبغي على المحامي للمدعي المدني أن يرتكز على علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح للوقائع ويتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم وأن لا يحل محل النيابة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، وبفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة، المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني.[2]

ر- مرافعة النيابة العامة:

ترافع النيابة العامة في الوقائع بالدرجة الأحكام بوصفها جهة اتهام تمثل مصلحة المجتمع، فهي تحاول دائما دعم الأدلة، واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني ومن أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة وجد بملف القضية

[1] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص129-200.

[2] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص77.

لإثبات إدانة المتهم وتنتهي مرافقة بطلب العقوبة وفقا لمراد قانون العقوبات المتابع بها المتهم، وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العفوية لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليه وتحدد في الطلبات المادة1 لقانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون حسب الحد الأقصى المقرر قانونا[1].

خ- مرافعة المتهم ومحاميه:

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم دوره في المرافعات حين يقوم محاميه بعرض وقائع القضية أمام هيئة المحكمة شفاهة، ويحاول إبراز الحجج الداعمة لموقفه

يباشر دفاع المتهم مرافقته من حلال محاولته تقييد المتهم والعمل على إبعاد إسناد الجرمية له كما يحاول أيضا التركيز في الأسباب التي من شأنها الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة وذلك في حال إعتراف المتهم مسبقا بالجرم المسند إليه. [2]

وعلى هذاالأساس لاتوجد خطة محددة او نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالامر يخضع الى مجموعة من الأساس العوامل لاختيار اتجاه معين وعلى أساس هذه المعطيات يرسم المحامي خطة دفاعه .[3]

في يد محامي إمكانيات استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والتي اتيحت له كمثال :محاولة ادخال الشك في أعضاء هيئة الحكم حول تصريحات او حول الشهود اومحاضر الضبطية القضائية لان الشك يفسر دائما لصالح المتهم. [4]

وعندما ينتهي الدفاع المتهم من مرافعته أجاز القانون للخصوم تعليق او الرد على أوجه الدفاع التي اثرها المتهم او محاميه طبقا لاحكام المادة 304فقرة 02ق.ا.ج ,وذلك تحت

1-خلفي عبد الرحمان , مرجع سابق , ص 434
2-المرجع السابق ,ص434
3-شملال على , مرجع سابق ,ص62
4-عباسي سميرة وفلوجي سهيلة , مرجع سابق , ص 56
5-تيجاني زليخة, نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات , دراسة مقارنة , أطروحة الدكتورة في الحقوق ,فرع القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2012, ص 171.

رقابة رئيس المحكمة الذي يجوز له التعقيب اذارای انه غير مفيد وخارج الموضوع .–سماع المتهم في كلمة أخيرة :

في اطار حرص المشرع الجزائري على ممارسة حق الدفاع نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 304فقرة 03المعدلة بالقانون رقم 42–90 ان تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه, لان المتهم يوجد في الحلقة الأضعف في المحكمة, وهذا له دور مهم لان من الممكن ان يلقي المتهم كلمة تدخل في ذهن والقضاة تترسخ فيهم ويتذكرونها اثناء المداولة وتقرير

العقوبة على امل ان تكون طريقة وسبيل لنجاة المتهم او التخفيف عنه العقوبة او يكون الحكم لصالحه.[1]1

الفرع الثاني :إغلاق باب المرافعات

يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضير للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب قبل الانتقال إلى غرفة المداولة وهو أيضا تلك الإجراءات التي تنجزها المحكمة أثناء فترة المداولة.[2]

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم هو شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات ولا يطرح هنا في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المحققة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم، وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية بطرحها هو تلقائيا او يطلب من النيابة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

[1]-تيجاني زليخة ,مرجع سابق ص 199.

يعلن رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية عن اقفال باب المرافعات, بعدها يتلو الأسئلة المتعلقة بقرار الإحالة (أولا)والاسئلة المترتبة عن المرافعات (ثانيا)بعدها تلاوة الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة (ثالثا) وأخيرا رفع الجلسة وانسحاب محكمة الى غرفة المدولات (رابعا).

أولا: الأسئلة المتعلقة بقرار الإحالة.

يمكن تقسيم الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة الى نوعين هما الأسئلة المتعلقة الإدانة والاسئلة المتعلقة بظروف التشديد الوارد ذكرها في قرار الإحالة.

1-الاسئلة المتعلقة بالادانة والواردة في قرار الإحالة :لقد اشارت الفقرة 01من المادة 305من ق.إ.ج على انه يتعين على رئيس محكمة الجنايات ان يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة على شكل التالي :هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة ؟

ويلاحظ ان المقصود بالواقعة في هذا المجال هي تلك الوقائع والافعال المادية المكونة لعناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي مجردة ومنفصلة عن ظروف التشديد المقترنة بيها, 1وكل واقعة تتم مناقشتها وهي غير مذكورة في قرار الإحالة على شكل ايترتب عليها البطلان وبالتالي الطعن في الحكم2.

ولقد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المبني على السؤال واحد يتضمن واقعة القتل العمدي وظرف التشديد وذلك بموجب القرار رقم 11390بتاريخ 09/07/1974كما قضت بنقض الحكم المبني على سؤال واحد يتضمن عدة وقائع لعدة متهمين وذلك بمقتضى قرار 27477الصادر بتاريخ 1982/02/09غير منشور .1

2-الأسئلة المتعلقة بظروف الشديد والواردة في قرار الاحالة :

لقد ورد النص في الفقرة الثانية من المادة 345على ان تكون كل طرف مشدد محل سؤال[1] مستقل ومتميز , ونلاحظ هنا ان المقصود بالظرف المشدد هو كل الظرف او إحالة اوصفة لا تدخل في تكوين العانصر الجريمة فقط.

ولكن من شأنها أيضا اذا اقترنت الوقائع الجنائية او بصفة من صفات الجاني او المجني عليه او إحالة من حالات المنصوص عليها فيه القانون ان تشدد العقوبة المقررة للجناية البسيطة وقد تغير وصفها القانوني [1]ولا فرق في ذلك بين ان تكون ظروف مشددة عامة مثل ظروف العودة والرجوع الى ارتكاب الجريمة مرة ثانية ,وبين ان تكون خاصة بجرائم معينة مثل طرف الليل والكسر بالنسبة للسرقة , مثل استعمال السلاح والاعتداء على قاصر في جرائم الضرب والجرح , وغيرها من ظروف التشديد المشار اليها في المادة 351وما بعدها من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04-82 لسنة 1982.

ثانيا:الأسئلة المترتبة عن المرافعات .

الأسئلة المترتبة عن المرافعات نوعان : الأولى تسمى بالاسئلة الخاصة والثانية تدعى بالاسئلةالاحتياطية .

1-الاسئلة الخاصة :

نص المشرع الفرنسي بشكل صريح على الأسئلة الخاصة في المادة 350قانون الإجراءات الفرنسي , في حين أشار اليها المشرع الجزائري بشكل ضمني في المادة 306/01 من ق .ا.ج , وهي عموما الأسئلة المستخلصة من معرض المرافعات المتعلقة بالظروف المشددة تبعا لحرفية النص وكان بإمكان المشرع الجزائري والفرنسي النص أيضا على الاعذار القانونية التي يتمسك بها الدفاع اثناء المرافعات لانه عمليا للمحلمة ان تطرح الأسئلة المتعلقة بالاعذارالقانونية دون ان يكون في ذلك مخالفة للقانون .[3]

[1] عبد العزيز سعد .مرجع سابق .ص 157

ولكون هذه الأسئلة غير مستعدة من قرار الإحالة فيتعين تلاوتها في الجلسة ليطلع عليها[1] الأطراف ويبدو فيها ويمكن للدفاع عند الاقتضاء ان يطلب إعادة فتح المرافعات .

واذا قمنا بتحليل نص المادة 306 ق.ا.ج لا يجوز للمحكمة الجنايات ان تستخلص طرقا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة الا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع .

نستنتج مما سبق انه يجوز لمحكمة الجنايات بصفة استثنائية ان تطرح أي سؤال إضافي يتعلق باي ظرف من ظروف التشديد العامة او الخاصة ولو لم يكن قد ورد ذكره في قرار الإحالة ولكن بشرط ان يتم عرض هذا السؤال على النيابة العامةلاستطلاع رأيها بشأنه وبشرط عرضه على الدفاع لسماع أقواله وذلك قبل اعتماده كسؤال إضافي وقبل تلاوته ضمن الأسئلة الرسمية في الجلسة.[2]

2- الأسئلة الاحتياطية :

اذا خلص من المرافعات ان الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصف قانوني مخالفا لما ورد في قرار الإحالة تعين على رئيس تلقائيا طرح السؤال الاحتياطي قبل انصرافه من محكمة الجنايات الى المداولة مع إعطاء الكلمة للنيابة والدفاع لمناقشته , كما للرئيس على قاعة الجلسات ويفتح باب المرافعة ويطرح السؤال الاحتياطي على ان يكون للنيابة و الدفاع حق التعقب عليه اما باستبعاده او قبوله , وللدفاع كذلك الحق وضع سؤال او عدة أسئلة احتياطية تطرح قبل غلق باب المناقشة .

لذلك يلزم القانون رئيس المحكمة ان يطرح في البداية السؤال الأصلي المترتب على قرار الإحالة ,وعند الإجابة عليه بالسلب يطرح سؤال الاحتياطي الذي يجب ان يحاط به كل اطراف الدعوى لمناقشته.[3]

[1] قرار29833.بتاريخ 1984/11/06. الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.المجاة القضائية .عدد3.الجزائر .1984.ص214.
2.159 عبد العزيز سعد .مرجع سابق.ص
.قرار رقم 29833.بتاريخ 1984/11/06.الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.المجاة القضائية.عدد5.الجزائر .1989.ص 214.

3-الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة:

تنص المادة 03/305 ق.ا.ج....."ويجب ان تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجب عنها المحكمة ما عدا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة ". اذ يفهم من نص المادة ان طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة في غرفة المداولات وان لم تنص على ذلك صراحة بل يفهم ضمنيا.[1]

وقد اكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 23/11/1999 ملف رقم 2276529 والذي جاء فيه: "يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا سؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه رئيس داخل قاعة المداولة ولما ثبت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فانها تكون قد خالقت جوهرية في الإجراءات".

ان طرح رئيس محكمة الجنايات سؤال حول ما اذا كان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف بعد ادانته هو اجراء جوهري ويجب وروده في ورقة الأسئلة تحت طائلة البطلان .2

ومن جهة أخرى يمكن ان نشير الى ان السؤال المتعلق بظروف التخفيف هو سؤال مثل الأنواع الأخرى من الأسئلة , وذلك من حيث وجوب ادراجه ورقة الأسئلة ومن حيث وجوب عرضه على القضاة والمحلفين لمناقشته والتصويت عليه في غرفة المداولات ولكنه سؤال يختلف عن الأسئلة الأخرى من حيث انه سؤال لا يتجوز تلاوته جلسة المرافعات ولا يجوز عرضه في غرفة المداولات قبل طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالادانة قبل التصويت عليه تصويتا إيجابيا .

رابعا: الإجراءات عقب طرحالأسئلة :

[1] نص المادة 03/305 ق ا ج
بوخالد فريد وهادي سمير .الاسئلة امام محكمة الجنايات .المدرسة العليا للقضاة الجزائر 2008.ص2.22

بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشانها, ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى الى غرفة المداولات لنكون تحت تصرف المحكمة 3/308ق.ا.ج وقبل الالتحاق بغرفة المداولات يذكر رئيس بان لهم كامل الحرية في اتخا[1]ذ قرارهم ويتلو عليهم التعليم الواردة في المادة307 من قانون الإجراءات الجزائية ,وللعلم يعلق نصها في ابراز مكان من غرفة المداولة ليعلن في الأخير رفع الجلسة والانسحاب المحكمة الى غرفة المداولات .

تجدر بالملاحظة ان القضاء الفرنسي بخصوص الملف فانه يترك في قاعة الجلسة .

كما نصت عليه المادة 305 منه قانون 07/17 بنصه أن " بقرار الرئيس إقفال باب المرافعات وتبلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقفة معينة في منطوق قرار، لإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقفة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.[2]

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيس بالسؤالين، الآتين:

1- هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المحققة.[3]

[1] تيجاني زليخة.مرجع سابق.ص207
[2] نص المادة305.من 17.07 ق ا ج

وتفضل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

وبعد قرائته الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة محكمة قاعة الجلسة التعليمة التالية الموجهة لأعضاء المحكمة من المحلفين والقضاة المهنيين والمنصوص عليها في نص المادة 307 من ق إج:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:[1]

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها تيقين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقديم تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم إقتناع شخصي؟"

باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على اقتناعاتهم الشخصية، وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبدراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وإنسحاب المحكمة للمداولة.[2]

المطلب الثاني: المداولة إصدار الحكم محكمة الجنايات

تجرى المداولة بعد أن تتم المرافقة وبعد انسحاب القضاة والمحلفون إلى غرفة المداولة.[3] وتبدأ إعادة بطرح رئيس المحكمة على الأعشاء بعض الأسئلة العامة حوما إذا أحدهم أو

[1] - نص المادة 307 ق إج.

[2] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص80.

[3] – خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجرائم الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص11.

بعضهم يريدون الإطلاع على وثائق ملف الدعوى، أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع القضية أن أعضاء المحكم أن أعضاء المحكمة يتداولوا حسب ما يرونه مناسب سواء حول الإدانة أو العقوبة، أو كان هناك أحد منهم يريد مناقشة بعض النقاط .

الفرع الأول: المداولات

أولا التصويت على الأسئلة:

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تتم تلاوتها في الجلسة وذلك يتم بالتصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة والتي سيشرط فيها أن تكون سرية كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة[1]. كما نصت المادة 309، المقصود بالأغلبية البسيطة بقولها الأغلبية البسيطة ولي المطلقة، وتكون الإجابة :" بنعم بالأغلبية أولا بالأغلبية وجوبا دون نقصان أو زيادة ودون توضيحات أخرى.[2]

1- المداولة بشأن الإدانة:

بعد الإجراءات التحضيرية السابقة تبدأ المداولات فيتبادل القضاة والمحلفون الرأي بشأن الجرائم موضوع الاتهام من حيث وقوعها ومساهمة المتهم فيها وأدلة هذه المساهمة، ثم تؤخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية يكتب كل عضو فيها بخط يده نصه أولا، ويتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، وتصدر التصويت بورقة الأسئلة، وللرئيس أن يعيد التصويت لإصلاح ما قد يوجد فيه من تعارض أو عيوب أخرى كإدانة المتهم بقتل عمد وغير عمد في آن واحد أو يوجد فيه من تعارض أو عيوب أخرى كإدانة، المتهم بقتل عمد وغير عمد في

[1] – معراج جديري، مرجع سابق، ص80-81.

[2] – تصمي جمال، مرجع سابق، ص121.122.

آن واحد أو قرار توافر طارف مشدد يتصل بالجريمة بالنسبة لمتهم دون منهم آخر أو توافر التردد ونفي مسبق الإصرار في ذات الوقت.[1]

2- المداولة بشأن العقوبة:

في حالة الإجابة بنعم على سؤال الإدانة يتداول أعضاء والمحكمة تحت إشراف الرئيس حول العقوبة الملائمة وبعد ذلك يطلب الرئيس من أعضاء المحكمة مباشرة التصويت بواسطة الأوراق المخصصة لذلك. وبالاقتراع السري ويتم تقرير العقوبة بأغلية الأصوات، وتنص الفقرة الرابعة من المادة 309 من ق.إج على أنه إذا ما كانت محكمة الجنايات قد قضت بعقوبة جنحية فإن لها أن تقضي بوقف التنفيذ هذه العقوبة.[2]

كما نصت الفقرة التالية لها على أن تقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية أو تدابير الأمن[3].

ثانيا: ورقة التسبب:

هو إجراء مستحدث بموجب القانون 07/17 كون تسبب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في المواد المخالفة والجنح ولكن أصبح كذلك بالنسبة للجنايات وإلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة[4]، ويتعلق التسبب المطلوب بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية باستثناء تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف المحققة أو يوجب نص قانوني على تسببها.[5]

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص405.
[2] - نص المادة 309 ق إج
[3] – عبد العزي سعد، مرجع سابق، ص67.
[4] – بياغوث، مرجع سابق، ص316.
[5] - بلال بوزيدة، مرجع سابق، ص57.

ويجب أن يكون التسبب يضم كل العناصر الأساسية والرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية رغم إرتكاب العناصر المادية للجريمة، وإقتناع المحكمة بها وفق لنص المادة 309 من الفقرة 8 إلى 11 ق إ.ج.

الفرع الثاني: إصدار حكم محكمة الجنايات الإستئنافية

يقوم رئيس محكمة بكتابة مسودة الحكم فور الإنتهاء من المداولة أو بعهد إلى أحد قضاة الهيئة القضائية بإعداداه ويتم تحريره باللغة العربية، ويجب أن تتضمن مسودة الحكم أسبابه ومنطوقه، ويقصد بالنطق بالحكم تلاوته شفهيا، بالجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوق أو منطوق مع الأسباب[1]، والهدف الأساسي هو الوصول إلى حكم نهائي عادل وفي آجال معقولة.

ظمن أجل هذا سنتطرق أولا إلى الحكم النهائي في الدعوى العمومية وثانيا إلى الحكم النهائي في الدعوى المدنية وإجراءات المحاكمة الغيابية.

أولا: الحكم النهائي في الدعوى العمومية:

عند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلق الرئيس إعادة السير في الجلسة وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها ثم تبلور النصوص القانونية المطبقة وينطق بالحكم القاضي بالإدانة او الإعفاء من المسؤولية والبراءة حتى وإن كانت الجلسة سرية فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.[2]

ويتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للتتبع العام ما لم يكن محبوسا بسبب آخر، كما لا يجوز إعادة إتهامه عن نفس الوقائع نفسها في

[1] – عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية، كفهومها وشروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي،2019، مجلة كلية الامون، العدد33، ص288.

[2] - بن عمارة اسماعيل خليفي عماد، مرجع سابق، ص79.

حالة القضاء بالبراءة ولو يوصف معاير من قبل النيابة واتخاذ ذلك رذيعة لسوقه إلى المؤسسة العقابية من جديد.[1]

وتكون المصاريف القضائية في حال الحكم بالبراءة على المتهم على عاتق الدولة أما في حالة إدانته وإعفائه من العقاب تكون على عاتقه وفقا للمادة 310 فقرة04.

ولكن إذا اكتشفت أثناء المرافقات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وبدأت النيابة العامة احتفاضها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن سياق المتهم الذي قضي ببرائته بتغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكن يطالب في الحال بافتتاح التحقيق طبقا للمادة 312 من ق إج.[2]

في حالة الإدانة تنفذ العقوبات السالبة للحرية فور رصد المتهم غير الموقوف لارتكابه جناية[3].

وينبه الرئيس المحكوم عليه بأنه له مهلة (08 أيام) كاملة للطعن بالنقض بالحكم الصادر ضده تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

ويجب أن يتضمن الحكم في الدعوى العمومية جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ويحرر الحكم ويوقع من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية وكاتب الجلسة في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانعا للرئيس للتوقيع في هذه المدة تعين على أقدم

[1] – المادة 311 من ق إ ج " إذا أعطي المتهم المحبوس من العقاب او حكم عليه بعقوبة فعالية للحرية موقوفة النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام او يرد أفرح في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الغخلال بتطبيق أن تدبير امن مناسب تقرر المحكمة ولا أن تعاد متابعة الشخص قد جرى قانونا ام اتهماهم سببا.

[2] - نص المادة 312 ق إج.

[3] – بن عمارة اسماعيل، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023–2024، ص66.

قاضي في حضر الجلسة من القضاة المحترفين أن يوقع بدا منه طبقا لأحكام المادة 314 فقرة 15 و16 من ق إج.[1]

؟تنص المادة 314 فقرة 2 من ق إج على أنه " يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل، غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة فليس لكاتب آخر وقع مكانه ولو كان بنفس الرتبة والعلة في ذلك عدم حضوره إجراءات المحاكمة، ويكفي توقيع رئيس المحكمة لوحده، كان أن ينوه عن ذلك ويشير إليه في أصل الحكم.[2]

بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية يتم نزول المحلفين لبعض عن عقد جلسة في الدعوى المدنية لأنها من إختصاص القضاة فقط[3].

وبعد النطق بالحكم في الدعوى المدنية تقوم المحكمة بتبنيه المتهم المدعي عليه مدنيا في حالة الحكم عليه بالتعويض بأنه له الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم خلال أجل مدته 8 أيام كاملة من يوم النطق به وفي الختام يعلن رئيس إنهاء إجراءات ورفع الجلسة[4].

كما يحرر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع ويطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافقات، ويعتبر الوظيفة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره لما هذا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها وهي

[1] - نص المادة 312 ق إج.

[2] - راجع أحماك المادة 314 ق إج.

[3] – بن عمار أسماء، فرعون محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد09، العدد،2025.ص75.

[4] – سعد عبد العزيز مرجع سابق، ص70.

الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بنية رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[1].

وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة، وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة طبقا لما جاء في المادة 316 ق.إج، فإذا ثبت أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المحلفين فإن الحكم محكمة باطلا وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية[2].

ثانيا: الحكم النهائي في الدعوى المدنية بالتبعية

سبب نشأة الدعوى المدنية بالتبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني

ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي يحق به، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني، إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي فهو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، وفق للمادة 02 فقرة 1 من ق.إج.3، نص المادة 2 فقرة 1 ق.إج:" يتعلق القاضي الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشر تسبب عن الجريمة".[3]

ثالثا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

يقتضي غيابيا بتضمن التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة ال الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض، وتنص المادة 317 ق 01-08-ق17-07 على أن :" إذا تغيب المتهم المتابع

[1] – دنيا ثابت زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجمنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية محل خضوع القانون 07.17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعد القانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9 العدد2، سنة 2018، ص2.

[2] – عبيدي القاضي، أحكام محكمة الجنايات ميعة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء دار الهدى،2008، ص107، الجزائر.

[3] - أحكام نص المادة 2 ق إج

بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين".[1]

غير أنه إذا قدم بواسطة محامية أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذ رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحقا، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها، وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.[2]

وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دو إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إذ وافقت وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمر بالقبض ضد المتهم[3] تبين المادة أن المشرع أخص المحاكمة الجنائية بمجموعة من الإجراءات المتميزة وذلك لأن المتهم الغائب يفتقد للكثير من الضمانات التي يتمتع بها لو كان حاضرا.

ولتطبيق إجراءات المحاكمة الغيابية يجب إحترام الشروط وهي:

1- إعلان المتهم ما لجلسة وتبليغه تبليغها قانونيا بتاريخ انعقاد الجلسة.

2- إذا ثبت غيابه في حالة وجود أمرا لقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين العمل في المعارضة إن

[1] - نص المادة 317 من قانون 01-08 ق 17-07.
[2] - شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص147.
[3] – المادة 317، 07.17.

وقعت، وفي حال عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم، بعد تبليغ المتهم وثبوت غيابه تبدأ إجراءات السير في الدعوى إلى غاية الحكم فيها[1].

وفي حالة إستكمال الجلسة فإنه بأمر بانسحاب المحلفين من الجلسة، ثم بأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ثم سماع الشهود والطرف المدني عند القضاء وتعطي الكلمة لممثل النيابة العامة لتقديم طلباته في الاخير تقتضي المحكمة بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف ويجب أن يكون الحكم مسبب.

لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرف الطعن إلا من طرف المحكوم عليه بنفسه في حالة صدور الأمر بالقبض ضده.

وفي حالة الحكم بالبراءة غيابيا تكون آثار الحكم بمثابة الحكم الحضوري ويجب على النيابة أن تطعن فيه بالاستئناف أو النقص، أو أن ترفض الطعن، وإذا كان الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز ذلك بعد انتهاء أجل المعارضة.[2]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام مختصة الجنايات الاستئنافية

إن العمل القضائي من الأمور الدقيقة والصعبة، وإن القضاة ويشير قد يتطلعون في عملهم، ولا بد من تصحيح الأخطاء من أجل ترسيخ العدالة ونقض الأحكام الظاهر خطوء هام إعادة الدعوى من الأساس أمام القضاء للفصل فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الوقائع والأسباب التي أبداها الطاعن والدفوع الجديدة من أجل إصلاح أي أو قصور في الحكم السابق.

[1] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص147.

[2] – النجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع سابق، ص148–149.

وقد أخذ المشرع بطرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، وأنه جرى تقسيم طرق الطعن إلى ما يلي:

- المعارضة والطعن بالنقض.

- الطعن بالنقض

- فالأساس الثابت أن التقاضي على درجتين ضمانا لحقوق الناس إلا أن المشرع فقد أعطى الحق للمتخاصمين، طلب النقض الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أيضا.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة

إن الأحكام او القرارات القابلة للطعن بالمعارضة يمكن حصرها في تلك الأحكام والقراراتالصدارة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية الاستئنافية في غياب الخصم المعني والموصوفة قانونا بأنها غيابية.

الفرع الاول: نطاق المعارضة وإجراءتها

أولا: نطاق المعارضة

1- تعريف: إن الطعن بالمعارضة هي طريقة من طرف الطعن يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكام أو المجالس القضائية، والموصوفة قانونا بأنها غيابية، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه[1].

[1] - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2081، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

أو هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية ومن أجل هذا فحتى تبين نطاقها الصحيح فلا بد أن يعرض الأنواع الأحكام الحورية والغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا.[1]

الحكم الغيابي: يعرف بصفة عامة بأنه :ط ذلك الحكم الذي يعيد في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتقنيد أدلة الاتهام الموجه ضده، ويكون الطعن أمام نفس المحكمة التي أصدرته[2].

2/ من يجوز له الطعن بالمعارضة

تقبل المعارضة من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية ومن البديهي أن تتصرف معارضة المتهم إلى ما قضى به في الدعوى العمومية والمدنية معا أو إلى إحداهما فقط[3].

كما نصت المادة 321 فقرة1" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكموم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده" أي يجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده.[4]

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف او النقض في الحكم بالبراءة أما إذا كان حكم إدانة فلا تجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة طبقا للمادة 321 من ق إج فقرة2" ويجوز للنيابة طعن بالاستئناف او النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة".

3/ ميعاد الطعن بالمعارضة:

[1] – جلال ثروت، نظم الغجراءات الجنائية، 2003، دار الجامعة الجديدة، الأزرابطة، ص551.

[2] – بن عودة معطي المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، ص394.

[3] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص555.

[4] - نص المادة1 ق إج.

يدين حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ عن الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقاديم[1].

ثانيا/ إجراءات الطعن بالمعارضة:

وأما عن إجراءات المعارضة وقد نصبت المادة 400 على أنه " تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لعا ولو كان التقرير من وكيل ويجب على النيابة العامة باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة"، ومفهوم فقد المادة أن المعارض فيه سواء أكانت محكمة جزئية أمام محكمة استئنافية أم محكمة جنايات في شأن جنحة أو مخالفة ويجوز أن يقدم التقرير أي وكيل عنه أو ممثل له ويحدد كانت المحكمة في التقرير ذاته تاريخ الجلسة التي تحدد لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلانا لها.[2]

كما نصت المادة 321 من ق إج:" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة"

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور وأمر بالقبض ضده يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي

[1] – راجع المادة 2/322 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – دكتور رميسبهتام، المحكامة والطعن في الاحكام، ناشر المعارف، الاسكندرية، 1993، ص184.

أصدرت الحكم في مصلحة مهلة 10 أيام من التبليغ، إذ قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية إلى أصدرت الحكم الغيابي حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد.[1]

ومتى تم التقرير بالمعارضة وجب على النيابة العامة أن تكلف باقي الخصوم في الدعوى وإعلان الشهود لتلك الجلسة لأن الحكم الغيابي يصدر بناء على الأوراق[2].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

يترتب علي الطعن بالمعارضة أثار يتمثل في:

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي.

- إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم غيابي.

1. وقف تنفيذ الحكم الغيابي

يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي معارضة صحيحة في إجرائتها مرفوعة في ميعادها، وقف تنفيذ الحكم الغيابي.

والسبب في ذلك أن الحكم الغيابي أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما جاء فيه على أنه إذا مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه في الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم.[3]

[1] – نص مادة 321 ق.إج

[2] – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص756.

[3] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص551.

لقد نصت المادة 409 من ق إ ج على أن " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذ قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به بالحكم من الحقوق المدنية".

بعد الحكم الغيابي كأن لم يكن بالسنبة لجميع ما فصل فيه بمجرد تقديم المعارضة وقبل أن يفصل فيها ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة في الحقوق المدنية.

2- إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدر الحكم غيابي:

يترتب على الحكم في المعارضة أما إلغاء الحكم أو تأييده لكن يجب كقاعدة عامة الإيساء الطاعن بطعنه فلا يصح تشديد العقوبة مثلا على المتهم ولا أن يساء إلى مركز المدعي المدني، وهذه القاعدة تقتضيها العدالة وإن لم ينص عليها بالنسبة للإستئناف.[1]

فالحكم الصادر عن الدعوى المدنية فيجوز قبل تنفيذه التنازل عن المعارضة فيه لأنه متعلق بحق شخصي للخصوم سواء قبل التقرير بالمعارضة أم بعده.

طبقا للماد 413 من قانون الإجراءات الجزائية، بحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيها أمامها وذلك بتشكيلة كاملة أي قضاة ومحلفين ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات الجزائية، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي

[1] – نص المادة 409 ق إج.

المستأنف وطبقا للمادة 409 من ق.إج فإن الطعن بالمعارضة قد يشتمل الدعوى بين العمومية والمدنية وقد يقتصر إحدامهما.[1]

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي في الأحكام خوله المشرع في حالات وردت على سبيل الحصر تمارس محكمة النقض من خلاله رقابتها على حسب تطبيق القانون وهي بذلك تجسد القول المعروف أن محكمة النقض هي محكمة قانون محكمة موضوع[2]و لقد حدد المشرع الجزائري حالات أوجه الطعن بالنقض عل سبيل الحصر في المادة 500 ق إج التي تنص على أنه " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

عدم الاختصاص- تجاوز السلطة- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات- إنعدام او قصور الأسباب -إغفال الفصل في وجه الطلب او في أخذ طلبات النيابة العامة- تناقض القرارات الصدارة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيها قضى به الحكم نفسه أو القرار -مخالفة القانون".[3]ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر[4].

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض

أولا. الشروط الشكلية:

لقد ضبط المشرع بالنقض هذه شروط شكلية وضوابط إجرائية وتتمثل في الميعاد القانوني وشكل الطعن بالنقض.

1/ الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

[1] – بلال بوزيدة، مرجع سابق، ص67.

[2] – مصطفى صخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، 1998، عمان مكتبة دار الثقافة، ص153.

[3] - نص المادة 500 ق إج.

[4] – شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص160-161

إن ميعاد أو أجل الطعن بالنقض بالنسبة للطرف الذي حضر جلسة المرافقات وحضر جلسة النطق بالحكم أو القرار المطعون فيه هو ثمانية أيام كاملة تحس ابتداء من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة كله أو جزئه فإن مهلة الطعن يجب أن تمدد إلى غاية أول يوم من أيام العمل، وإذا كان يقيم خارج الوطن هي ليست ثمانية أيام وإنما تمدد بحكم القانون لتصبح شهرا كاملا يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم الحضوري ويحسب الشهر في مثل هذه الحال على أساس ثلاثين يوما، كما نصت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2/ شكل الطعن بالنقض:

نصت المادة 504 على أن "يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي صدرت الحكم أو القرار لمطعون فيه ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميين أو وكيل خاص مفوض عنه وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين ضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوى أمين الضبط على ذلك، توقف نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تقيه التصريح بالطعن ويجوز أن يرفع الطعن بالكتاب أو يرقبه إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن مهام معتمد يباشر عمله بالجزائر أن يكون مكتبه موطنا مختارا حتما ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن وإذا كان محبوسا، فيجوز

[1] – عبد العزيز، مرجع سابق، ص162-163.

الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها، ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع لهم قضائي وقت رفع الطعن بالنقض بواسطة حوالة بنكية إلى حساب رئيس أمانة ضبط المحكمة العليا عن طائلة عدم قبول الطعن بالنقض تدرج نسخة من وصل إلى السداد بملف الطعن، لكل استثنت المادة 506 من ق.إ حالات طلب المساعدة القضائية والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا للعقوبة لحسب تزيد عن شهر.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذي حق لهم استعماله.

1/ نطاق وأشخاص الطعن بالنقض:

إن من البديهي القول أنه فيما عدا ما يصدر عن المحاكم الإدارية (الفرق الإدارية) فإنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس الاستئنافية بصفة حضورية ونهائية، كيفما كانت نوعية هذه الأحكام والقرارات المدنية، أو تجارية وبحرية أو تتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية او العقارية، وأن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المحكمة العليا تنقسم إلى عدة غرف تتخصص كل غرفة بالفصل في الطعون المتعلقة بكل مسألة من هذه المسائل.[3]

---

[1] – المادة 504، الامر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23 مستند وإراج، 2015/41، الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 مؤرخ في 12/13

[2] 369. – بياغوث، مرجع سابق، ص

[3] - بلال بوزيدة، مرجع سابق، ص69-70.

أما الأحكام والقرارات الغيابية، والأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الاحكام والقرارات الغيابية والأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي تكون ما تزول قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف فإنها لا تقبل الطعن فيها بالنقص أمام محكمة العليا باعتبار غير نهائية وإنما يمكن التعرض إليها والطعن فيها تبعا للطعن في الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع فصلا قطعيا ونهائيا[1].

كما تنص المادة 495 من ق إج: على أن " الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقص فيها.

1- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

2- في الاحكام وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع في آخر درجة في المراد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

3- في القرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم اسئنافه.

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ، حددت المادة 456 من نفس القانون الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص48-49.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤبدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواج الجنايات إلا من النيابة العامة فيها يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيها يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح[1].

أما بالنسبة للأطراف المؤهلة لرفع الطعن بالنقض وهم:

النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص- المدعي المدني أو ماحميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط- المسؤول مدنيا[2].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وآثار الفصل فيه

عندما تنظر محكمة النقض في شكل لطعن وتفصل فيه بالقبول تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبو، وتمد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: أسباب الطعن بالنقض:

حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض في المادة 500 من ق.إج رقم82-3 وجمعها المشرع في ثمانية أوجه، حيث لا يجوز الطعن بالنقض إذا في أحد الأسباب التالية:

[1] - راجع المادة 495 و496 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - بياغوث، مرجع سابق، ص360.

1- الطعن بعدم الاختصاص:

تطرح وتثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الأولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم، وغن من الأحكام العامة في قواعد الاختصاص المحكمة الجنائية المختصة وفق نوع الجريمة أو الشخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة وتظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال[1]:

- أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها.

- أن يكون المجني عليه من الأحداث وتحال لقضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الأحداث[2].

2- الطعن يتجاوز السلطة:

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمونه عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون الاعلى مضمون طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون، وأن يمنح المدعي المدني تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا فإن الحكم أو القرار الذي تشوبه هذه الأخطاء، يكون قد تجاوز سلطته وعرضوا أحكامهم وقرارهم للنقض.[3]

3/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

---

[1] – محمد نجم، أصول محاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الأردن، 2000، 543.

[2] – سليمان هادي، الطعن النقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2024، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، ص53.

[3] –عبد العزيز، مرجع سابق، ص194.

المقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا ثم ضرورة أن تكون القاعدة التي تم فرضها جوهرية وليست ثانوية، ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرق في الدعوى او حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة الإجرائية التي تمت مبالغتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري[1].

4/ إنعدام أو قصور الأسباب:

إن مقرر قانون أن الأسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما بدون طلبات فرد وقوع الدعوى فإن هذا القرار يكون منسوب بالقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات، حيث أن النص المادة 347 م ق عقوبات يعاقب بالحبس هو الغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص يقصد تعريفهم على الفسق سواء كن ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى فإن النص قانوني يقتضي أن لا محل لتطبيعه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب[2].

5/ إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه الطعن ويقصد بـ" وجه الطلب" هو طلبات الأطراف غير النيابة، ويترتب على ذلك أن الحكم أو القرار يجب أن يفصل في الطلبات المقدمة من

[1] – جمال نجمي ، مرجع سابق، ص194.

[2] – عبيدي الشافعي، احكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئة الفضاء وزراء الفقهاء،درا الهدى الجزائر، 2008، ص257، مرجع سابق.

أطراف الخصومة سواء بالرفض أو بالقبول، مع ملاحظة أن الطلبات المقدمة المقصودة هي الطلبات الحاسمة التي من شأنها التأثير في مراكز الأطراف ومآل الدعوى.[1]

6/ تناقض القرارات الصادرة:

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة واستحال لتوقيف بينها كان ذلك مبررا ووجها من أوجه الطعن بالنقض،[2] وكذلك الحال لوقوع التناقض في الحكم نفسه أو في القرار نفسه، ولا فرق بين أن يكون هذا التناقض قائم بيم حيثيات أو المنطوق أو ضمن المنطوق وحده لكن بشرطان يكون ها التناقض من النوع الذي يؤثر في سلامة الحكم أو القرار.[3]

7/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه او في تفسيره صور ثلاث لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون تحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجبائية، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق.[4]

كما أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه تطال العقوبة المحكوم فيجب على القاضي احترام الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة التي حددها المشرع في النص القانوني لقانون

---

[1] – بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفق للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه في القانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2021/2020، ص364.

[2] – آمال المقرى، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي صادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص124.

[3] – عبد العزيز، مرجع سابق، ص173

[4] – اما مقري، مرجع سابق، ص125.

العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة به، وكذا احترام شروط إفادة المحكوم عليه بظروف التحقيق وكذا تطبيق إجراءات العود[1].

8/ إنعدام الأساس القانوني:

إذا كان من المقرر قانون أنه لا يجوز للقضاة أن يؤسسوا قرارهم على غير الأدلة التي قدمت لهم ووقعت مناقشتها أثناء جلسة المرافقات في حضور المتهم فإن إصدارهم لحكم الإدانة دون سند قانوني ودون إثبات الركن المادي للجريمة يجعل قرارهم متقدم الأساس.

تنص المادة 409 و413 من ق إج على أنه إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلقيه وتجعله كأن لم يكن فإن قرار المجلس أو حكم بتأييد الحكم أو قرارا معدوما وأصبح تأييد لمعدوم منعدم الأساس، وهو ما يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض، وسيتوجب نقض وإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد.[2]

ثانيا: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي:

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة، فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

1- رقابة الابقاء:

تتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص172.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص172.

غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذ تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لأثاره القانونية[1].

2- رقابة الإلغاء والإبطال

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها، الطعن أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإن تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف هذه الصورة الاولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال[2].

ثالثا: آثار الطعن بالنقض:

يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها.[3]

يستثنى عن ذلك، أي الأثر الموقف الأحكام والقرارات القاضية ودمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فور ا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة

[1] – محمد علي الكيك رقابة محكمة لنقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتب الإشعاع، طبعة الاولى، الإسكندرية، 2003، ص227.

[2] – سليمان هادي، مرجع سابق، ص57.

[3] – خوري عمر، طرق الطعن في الاحكام الجزائية الجزائرية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص26.

العمل للنفع العام أو المحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1]

[1] – بلال بوزيدة، مرجع سابق، ص77.

خاتمة

تناولنا من خلال دراستنا موضوع محكمة الجنايات الاستئنافية التي تعتبر من أهم الجهات القضائية كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع والتي تبانها المشرع الجزائري في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، فإنه خطي خطوة هامة في ذلك من خلال فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الصادرة عن محكمة اول درجة وتعتبر هذه المحكمة محكمة إجراءات بالمعنى الكامل وهذا كله ضمانا لإحترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما يهدف خروج بأحكام عادلة.

وبناءا على ماس بق يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها كما يلي:

– على المشرع منح الحق لمحكمة الجنايات الاستئنافية في التطريق إلى الحكم المستأنف وسيط رقابتها على الدرجة الأدنى منها.

– إلغاء الاقتناع الشخصي للقاضة والمحلفين والأخذ بالدليل الكافي للإدانة.

– ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات على أن يتم الإشراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان العدالة لدى الغنيمة.

– تمكين الأطراف من الاستئناف الفرعي كما هو الحال في المخالفات والجنح الوارد بشأنها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي جسد من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

– من مهام محكمة الجنايات الاستئنافية هي التحقق معا لصحة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وتصحيح الاخطاء القانونية والإجرائية الواردة في الحكم، وذلك بتحليل الأدلة والوقائع المقدمة.

– يغلب على تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية الطابع الشعبي، من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها وهو ميزة تحسب لهذه الهيئة لما يتمتع به هؤلاء المحلفون من إستقلالية.

– يتم إحالة ملف القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بعد آجال الاستئناف.

– تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية كأنها مطروحة أمامها لأول مرة، بحيث لا يجوز لها تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي.

– تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في دورات محددة زمنيا وليس لها انعقاد مفتوح ودائم مثل باقي الأقسام والفرق الجزائية الأخرى.

– ألزم قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية على تسبب الأحكام ويكون في ورقة مستقلة ملحقة بورقة الأسئلة.

قائمة المصادر و المراجع

***اولا:القوانين والأوامر:**

- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج و ج عدد49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 معدل والمتمم بموجب قانون رقم 21.15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ج رج ج عدد وصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

- القانون العضوي رقم 05.11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي الإجراءات الجزائية للجريدة الرسمية عدد21 بتاريخ 29 مارس 2017.

- قانون رقم 17.07 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 80 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

- قانون حماية الطفل 15.12. المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 جوان 2015 جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يولوي 2016.

- قانون رقم 71.28 المتضمن ق .ق ع المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد38، الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1391 الموافق لـ 11 ماي 1971.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 201/07/23، منشورات أ ج ر (2015/41(الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 مؤرخ في 2015/12/13.

ب/ المراسيم:

– مرسوم رئاسي رقم 20.442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد ج ر ج ج عدد82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا قائمة الكتب

– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف المصرية.

– دكتور حاتم حسين بكار أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.

– د.علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت بنان،2004، شهرزاد دليح.

– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.

– أهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، طبعة 2017/2018، دار هومة الجزائر،2018.

– دكتور محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– فؤاد حجري، المحاكمة العادلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 20 نشر وتوزيع، الجزائر،2014.

– محمود شريف بسيوني عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين للنشر، لبنان، ماي 1991.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعاتعلى ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007. الجامعية، الجزائر، 200.

– التيجاني زليخة، نظالغجراءات أمام محكمة الجنايات، الساحة المركزية بن عكنون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر.

– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.

– أدوار غابي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب الطبعة2، مصر،1990.

– عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2011.

– معراج جديري، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2004، طبعة1، دار هومة، الجزائر.

–دكتور رميسبهتام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ناشر المعارف، الاسكندرية،1993.

– دجسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية منشأت المعارف، الاسكندرية، 1996.

– مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان،1998.

– محمد نجيم، أصول محاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الأردن،2000.

– محمد على الكيك، محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتب الإشعاع، طبعة الأولى، الاسكندرية،2003.

– خوري، عمر، طرق الطعن في الأحكام الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة، عمر طرق الطعن في الأحكام الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008–2009.

– الماحمي دكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكامت الجزائية نظريتا الاحكام والطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، 2001، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– حسني الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية بالطبعة الأولى،1998.

– محمد بن أحمد التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

– بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كلكي، الجزائر،2013.

– محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005.

– أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزأ الثالث، بن عكنون، الجزائر.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب، باتنة.

– عبد السلام الوجيز في شرح المسمارة الجنائية المغربية، الطبعة الخامسة، مطبعة اسارطبل، طبعة 2005.

– حسين طارق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– صقر نبيل، الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر،2013.

– ممدوح نبيل البحر، مبادئ قانون أصول المحكامات، الجزائية، أستاذ قانون الجزائي، المشارك، كلية الحقوق جامعة 17 فيلا دلفيا، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان، الأردن.

– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان،1993.

– طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والحديث)(د.ط) المؤسسة الجامعية للدراسات 2003.

– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية حقوق، جامعة الجزائر،2008–2009.

– عبيدي الشافهي، أحكام محكمة الجنايات المذيعة بمبادئ القضاة وآراء الفقهاء، دار الهدى 2008.

–عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007.

– جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003.

3.رسائل مذكرات:

– عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصومة أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنوان الجزائر، 2009.

– بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورها في الوصول اللعادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

– سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون نائي،2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

–بياغوث، نظام الثقافي أمام محكمة الجنايات وفق للتعاون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون اخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

– أمال مقري، الطعن النقض في الحكم الجنائي صادر بالإدانة، مكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة، الجزائر،2010–2011.

– بن عرفة سعيد محكمة الجنايات وفقا للقانون 17.07 مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018.

– غربي لوناس خليدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023–2024.

– بلال بوزيد، محكمة الجنايات الاستئنافية، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، ذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،2021–2022.

– عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن مخدة،2015–2016.

– بوهويرة عبد المؤمن، محكمة الجنايات الاستئنافية، قسم قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،جوان 2022.

– عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة، الجنايات، مذكرة ماجستير، كية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008–2009.

– هنية عمروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة، الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

4. المقالات العلمية:

–العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي، في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة وهران، محمد بن أحمد، جانفي2018.

– مختار سيدهم محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور، القضاة، الجزائر،2010–2011.

–تقو لمامين طارق ومبطوش الحاج، أهم مبادئ بالمحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم ابواقي، العدد2020،3.

– بلعزم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، تصدر من منظمة المحامين لناحية سطيف.

– محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، دوليات جامعة الجزائر01، العدد33، الجزء2019،03.

– دنيا زاد ثابت، اتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون،17.07 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل القانون الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم الاجتماعية، تبسة، المجلد والعدد2018،2.

– بنعودة نبيل، التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، سعيدة، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العلمة، العدد44، جوان2017.

– عبد الرحمان خلفي، أي دور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07.17، مجلة المحامي، عدد2017،29.

– بن عمارة أسماء، فرعون محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد2، جامعة حيلالي إلياس سيدي بلعباس، سنة2022.

– عباس زياد كامل السعيدي، المداولة القضائية وشروطها ودورها في تدعيم ضمانات لتقاضي–2019–مجلة، كلية المأمون، العدد33.

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية.....02

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية.....02

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية.....02

الفرع الثاتي: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية.....04

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنابات الاستئنافية واختصاصاتها.....08

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.....09

الفرع الثاني: إختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية.....24

المبحث الثاني: إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....28

المطلب الأول: رفع لاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره.....28

الفرع الأول: رفع الاستئناف.....28

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره.....33

مطلب الثاني: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....37

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....37

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....39

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وطرق الطعن في أحكامها

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 43

مطلب الأول: إجراءات سير الجلسة المداولة.....43

الفرع الأول: نظام سير الجلسة والمرافعات.....44

الفرع الثاني: إغلاق بابا المرافعات.....53

المطلب الثاني: المداولة وإصدار حكم المحكمة الجنايات.....55

الفرع الاول: المداولة.....56

الفرع الثاني: إصدار الحكم محكمة الجنايات الإستئنافية.....57

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.....63

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة.....63

الفرع الأول: نطاق المعارضة وإجراءاتها..... 63

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.....66

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.....68

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض.....68

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وآثار.....72

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....82

*** ملخص**

ان محكمة الجنايات الاستئنافية هي الجهة قضائية تنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وهي تتكون من قضاة محترفين ومحلفين وتعيد الفصل في القضية بنفس التفصيل الذي كانت عليه في المحكمة الابتدائية.

*** الكلمات المفتاحية:**

1/ محكمة الجنايات 2/ المحاكمة

3/ طرق الطعن 4/ الاستئناف

Abstract of Master's Thesis

The Appeals tribunal is the otherjudicial bodies' lauditiondes recours contre les arrêts du tribunal pénal.

Le tribunal équitable selon des procédures particulières exigeant de la précision dans leur déroulement, Le Tribunal d'appel tranche l'affaire sans se référer au jugement de l'appelant dans la procédure publique avec l'obligation d'annuler ses jugements, comparaître et leur remplacement par la procédure d'absence devant cette juridiction et l'octroi à l'inculpé absent du droit de se pourvoir contre l'opposition sont des garanties prévues par la modification du code de procédure pénale sans oublier la possibilité de pourvois en cassation devant la Cour suprême moyennant un préavis de huit jours.

Keywords :

1/ Criminal cour 2/Trial
3/ Appeal 4/ Appeal methods